وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية

إعداد الطالبان: – راهن ياسين بإشراف: د. لدرع نبيلة

– توهامي عابد

لجنة المناقشة:

1) أ. رقيق ياسين.....رئيسا.

2) د. لدرع نبيلة.....مشرفا ومقررا.

3) أ. محمد حسان كريم.....عضوا

تاريخ المناقشة:30 جوان 2019

السنة الجامعية :2019/2018

إهـداء:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلاّ بشكرك، ولا يطيب النهار إلاّ بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلاّ بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلاّ برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى كل من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير والدي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة.

إلى من قاسموني رحم أمي، إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي: محمد، سامية، ليندا.

إلى براعم العائلة: ملاك، لؤي، عبد الإله، مريم.

إلى عمال مكتبة الريان وأخص بالذكر: لخضر، عبد الجليل، عبد القادر، أمين.

إلى أصدقائي الذين ساندوني في إعداد هذه المذكرة. وأخص بالذكر: زميلي عابد توهامي شكرا خاص إلى الأستاذة المشرفة: لدرع نبيلة على الجهود المبذولة خلال الدراسة من جهة والإشراف على المذكرة من جهة أخرى.

إلى كل أحبابي وأصدقائي من دون استثناء

إلى المجموعة الراقية: " Dz Best Youth Ever "

إلى الشعب الجزائري العظيم المناضل

إلى الجزائر اللهم احفظها من كيد الكائدين واحفظ سائر بلاد المسلمين

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي، إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهديكم ثمرة جهدي.

ر. ياسين

إهـداء

الحمد لله الذي فطرني على طاعته وشكره.

إلى نبع الحب والحنان، إلى من قال فيهما الرحمان ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهر هما وقل لهما قولا كريما﴾.

والديّ العزيزين.

إلى أغلى وأعز إنسان على قلبي أبي العزيز والذي أحمل اسمه بكل افتخار.

إلى التي جعلت الحياة حلوة في عيوني، عزيزتي ورفيقة دربي، طريقي وسبيلي إلى الجنة غاليتي الفريدة أمي الحبيبة.

إلى من شاركوني رحم أمي إخوتي

إلى أعز الأصدقاء والزملاء

وأخص بالذكر: راهن ياسين

إلى عمي العزيز: محمد توهامي الذي ساعدني كثيراً بتوجيهاته وخبرته في المجال

شكرا خاص إلى الأستاذة المشرفة: لدرع نبيلة على الجهود المبذولة خلال الدراسة من جهة والإشراف على المذكرة من جهة أخرى.

إلى إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية وخاصة قسم الحقوق

إلى كل أساتذة الكلية وخاصة أساتذة تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية

إلى كل طلبة الحقوق وخاصة طلبة تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية

إلى كل من تذكره قلبي ولم يكتبه قلمي.

أهدي ثمرة جهدي.

ت. عابد

كلمة شكر:

الحمد لله والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هـذا العمل بنجاح ونسأل الله عز وجل أن يبارك لنا بشهادتنا أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة لدرع نبيلة لتقديمها كل الدعم والنصح والإرشاد لنا طيلة إعداد المذكرة

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة لتفضلهم لمناقشة مذكرتي الأستاذ رقيق ياسين رئيساً والأستاذ محمد حسان كريم عضواً

والشكر الجزيل إلى كل الأساتذة العاملين في هذه الكلية.

وأتوجه بالشكر إلى كامل طاقم إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وأخص بالذكر طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية.

وتحياتي إلى كل الزملاء طالبين المزيد من النجاح.

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

شكراً جزيلاً

قائمة المختصرات

- **ص:** الصفحة
- **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ج ر:** الجريدة الرسمية
- **ج:** الجزء
- **ط:** الطبعة

مقدمة

أصبحت التنمية بمفهومها الشامل هدفا لكل شعوبا العالم غنيها وفقيرها، كلٌ يسعى لتحقيقها بحسب قدراته وموارده وإمكانياته، وقد زاد الإهتمام بالتنمية كطريقة ومنهجية علمية عامة تستهدف تحسين المستوى المعيشي للإنسان في المجتمعات الحديثة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية خاصة.

إن التنمية في جوهرها عملية حضارية متكاملة تمثل نقلة نوعية على مستوى المجتمع كله وبجميع طبقاته الإجتماعية، والتنمية تستهدف الإرتقاء بفكر الإنسان وإستثمار قدراته الكامنة وتحقيق الحياة الكريمة له، وهي بالتالي تكتسي أبعاداً سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية وبيئية، وعلى عكس ما كان يعتبره بعض الإقتصاديين فإن تحقيق التنمية يتطلب توجه الإهتمام ليس للنمو الإقتصادي فقط ولكن المسائل الإجتماعية والبيئية والثقافية أيضا، وهذا إنطلاقاً من المبدأ القائم على أن التنمية عملية شاملة لا تقتصر على الجانب الكمي " النمو" وإلا فإنها تتعرض لمخاطر في الأمد البعدي، ولتجنب ذلك وقع التطرق إلى ما أصبح يسمى بالتنمية المستدامة.

إن المعنى الحقيقي للتنمية المستدامة ليس كما يظنها البعض على أنها تنحصر في المجال البيئي فقط؛ بل يدخل في إهتماماتها المجالات الإجتماعية والإقتصادية، وذلك برفع مستوى المعيشة نوعا وكما.

أمام هذا الوضع لجأت الدولة وخاصة دول العالم الثالث إلى الإهتمام باللامركزية في إدارة شؤون المجتمع والدولة في إتجاه الإهتمام باللامركزية في إدارة شؤون المجتمع والدولة في إتجاه توسيع مشاركة المواطنين في الحكم المحلي وتحقيق التنمية الشاملة، حيث تعتمد الدول الحديثة في تنظيمها الإداري على داعمتين أساسيتين هما المركزية واللامركزية. وبالحديث عن الجزائر عرفت النظام اللامركزي الإداري وخصوصاً اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الإحتلال الفرنسي وورثته بعد الإستقلال.

ونظراً لأهمية التنمية المحلية إتجهت الجزائر إلى الإهتمام أكثر بالجماعات المحلية كونها تشكل اللجنة الأولى والخلية القاعدية في هرم الدولة، وكونها تتحكم في العملية الإدارية المختلفة من تخطيط وتوجيه ورقابة وإشراف ومتابعة، وهي التي يمكن لها حصر الحاجات الملحة وتحديد أولويات العمل الواجب القيام به. كما جاء هذا الإهتمام في إطار الإتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية التنمية والنصوص بالمجتمع المحلي في جميع المجالات بصفة عامة.

وأثناء تخبط الجزائر في المشاكل التنموية الناتجة عن سياسات التنمية السابقة كان الحاكم يتداول قضية التنمية المستدامة والتي كانت محور إنعقاد مؤتمر قمة الأرض (ريو دي جانيرو) سنة 1992.

وإن أهم ما دعت إليه الأجندة 21 جمع دول وحكومات العالم إلى وضع وتنفيذ خطط عمل محلية للتنمية المستدامة تحت عنوان الأجندة 21 المحلية، حيث تزودت هيئات الحكم المحلي بخطة عمل بعيدة المدى تستهدف التنمية المستدامة للمجتمع المحلي، وذلك عن طريق التنمية المحلية التي تعتبر مدخل إلى التنمية الشاملة والمستدامة بإعتبارها تهدف إلى تلبية حاجيات وطموحات المواطنين بجهودهم الذاتية وبمساندة الحكومات عن طريق الإدارة التي تتمثل في الجماعات المحلية التي أصبحت ذات إختصاصات واسعة ومؤسسات للتنمية المحلية بكل أبعادها.

لذلك سعت الجزائر إلى القيام بتطوير نظام الجماعات المحلية من خلال إصدار قانون البلدية 90-08 وقانون الولاية 90-09 ثم القانون الجديد للبلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 مما أدى إلى توسع دور الإداة المحلية في عملية التنمية حيث أصبح عليها إشراك المواطنين والمجتمع المدني وفتح المجال أمام القطاع الخاص، وتشجيع الإستثمار المحلي.

تكمن أهمية البحث في أن الجماعات المحلية لها دور كبير في تحقيق التنمية المحلية والشاملة وهي الأساسية كلها بحكم قربها من المواطن لتحسين أوضاعه في جميع المجالات.

كما أن موضوع التنمية المستدامة يعتبر من المواضيع التي تحتل مركزاً مهماً في الفكر الإقتصادي والدراسات الإجتماعية والسياسات الحكومية.

كما تتجلى أهمية الدراسة في هذا الموضوع بإعتباره أحد المواضيع التي تهم كل من الإدارة المحلية والدولة والمواطنين لأن آثاره تمتد إليهم جميعاً.

كما تعتبر الجماعات المحلية الأداة المثلى لتحقيق التوازن الجهوي الذي يشمل موضوع وهدف التنمية المستدامة والذي يعتبر الركيزة الأساسية لإستراتيجية التنمية الوطنية.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية.
- التعرف على واقع تسيير الجماعات المحلية من خلال التعرف على الإطار القانوني للبلدية والولاية.
- تحديد وسائل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة.

دفعنا لإختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع:

فأما الدوافع الذاتية فتمثلت فيما يلي:

- الإهتمام بالموضوع والرغبة بالتعرف على واقع هذا الموضوع ومدى تجسيده على أرضية الواقع، وجب الإطلاع عليه باعتباره حديث الظهور.
- الإحتكاك اليومي بالموضوع في إطار وظيفتي بصفتي موظف بالمجلس الشعبي الولائي

وأما الدوافع الموضوعية فتتمثل في:

- الأهمية البالغة للمجالس المحلية المنتخبة والإدارة المحلية ودورها في التنمية المحلية.
- الإنتشار الواسع لمفهوم التنمية المستدامة ودوره في النهوض بالشعوب وإستقرارها وتحقيق إحتياجاتها.
- إثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية والتنمية المستدامة.

لإبراز الموضوع وأهميته إعتمدنا على ثلاثة مناهج تمثلت في الآتي:

أ. المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال دراسة التنظيم القانوني للجماعات المحلية ودوره في التنمية المستدامة، إضافة إلى تحليل المواد والنصوص القانوني للجماعات المحلية للإحاطة بالسلبيات والإيجابيات والعوائق المتعلقة بالموضوع.

ب. المنهج التاريخي: ويساعد هذا المنهج في دراسة التطور التاريخي لمختلف المفاهيم الواردة في الدراسة. واعتمدنا عليه كونها يتناول التطور التاريخي للجماعات المحلية ولمفهوم التنمية المستدامة.

ومن أجل دراسة الموضوع رأينا أن تكون إشكالية بحثنا على النحو التالي:

- كيف يمكن للجماعات المحلية أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الإقليمي؟ وكيف يمكن تفعيل دورها في ذلك؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية يمكننا إجمالها فيما يلي:

- ما هو مفهوم التنمية المستدامة؟
- ما المقصود بالجماعات المحلية؟
- ما هي أبعاد التنمية المستدامة؟
- ما هي وسائل تحقيق التنمية المستدامة محلياً؟

ولمعالجة هذا الموضوع، ولأجل بلوغ الأهداف النظرية والعملية للدراسة وإضافة إلى المقدمة والخاتمة فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول والذي يشمل العلاقة بين الجماعات المحلية والتنمية المستدامة والذي ينقسم إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول التنمية المستدامة كهدف من أهداف السياسة المحلية، وأما المبحث الثاني فتمت فيه مناقشة التنمية المستدامة كمطلب إقتصادي وسياسية وإجتماعي وبيئي.

- وفي الفصل الثاني تطرقنا لآليات تحقيق الجماعات المحلية للتنمية المستدامة، وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الآليات القانونية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة، وأما المبحث الثاني فكان موضوعه الآليات المؤسساتية المحلية لتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المستدامة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المستدامة

تسعى جميع دول العالم لتجسيد مفهوم التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والإجتماعية والبيئية والتكنولوجية، ترسيخاً منها للمتطلبات التعاقدية والتنظيمية التي تربطها ببقية الفاعلين في المجتمع الدولي. وتحقيقا منها للتنمية الاقتصادية والإجتماعية التي تعد من الأهداف الأساسية للوجود والإستمرار. حيث تعتبر التنمية المستدامة هدف وغاية في نفس الوقت تنشده كل دول العالم المستقبلية دون إجحاف أو تقصير، رغم أن التنمية المستدامة تعد مفهوما شموليا ينطلق من المستوى المحلي وصولا لتجسيدها على المستوى الوطني وهذا ما سعت إليه الجزائر منذ عدة سنوات بإرسائها مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية حيث أوكلت المهمة للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) القيام ببرنامج التنمية المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، وعليه سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى التنمية المستدامة كهدف من أهداف السياسة المحلية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنحاول تناول التنمية المستدامة مطلب إقتصادي وسياسي وإجتماعي وبيئي.

المبحث الأول: التنمية المستدامة هدف من أهداف السياسة المحلية

تعتبر الجماعات المحلية عامل محوري في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي وذلك بتبني إستراتيجية تنموية وتنفيذها على أرض الواقع ويكون ذلك عن طريق التنمية المحلية التي هي العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات المحلية وذلك من أجل الإرتفاع بمستويات التجمعات المحلية إقتصاديا وإجتماعيا ثقافيا وحضارياً في منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة[1].

إلى جانب ذلك فقد خصص المشرع الجزائري في الجماعات الإقليمية بقوانين خاصة بها يجعل منها القاعدة الإقليمية اللامركزية وأسند لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنصوص بمشاريع التنمية المستدامة على المستوى المحلي وذلك من خلال سن قانون الولاية 07/12 فعرف الولاية في المادة الأولى منه على أنها " الجماعة الإقليمية للدولة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة".[2]

وقانون البلدية 10/11 حيث عرف البلدية في المادة 01 و02 منه على أنها "البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة الموطن في تسيير الشؤون العامة، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية الأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه فهي تحتل موقع التفضيل في تنظيم الدولة"[3].

حيث تطرقنا في دراستنا لهذا المبحث إلى ماهية التنمية المستداة كمطلب أول وفي المطلب الثاني تناولنا التنظيم القانوني للجماعات المحلية.

---

[1] – عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 13.

[2] – قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد صادر في 2012/02/29.

[3] – قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 03 يونيو 2011.

المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة

لقد شاع استخدام مصطلح التنمية المستدامة بشكل كبير في مؤتمر ريودي جانيرو لسنة 1992، على الدول كغيرها من الحقوق الأخرى تسعى كل دولة لتحقيقه.

حيث سلط الضوء على هذا المفهوم بصورة واضحة لأول مرة إذ نجد أن المفهوم قد شاع في عام 1987 من قبل بعثة (برتلاند) في تقرير اللجنة العالمية للبيئة المستدامة وإرتأينا في هذا المطلب أن تقييمه إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول يتعلق بمفهوم التنمية المستدامة والفرع الثاني خصائص ومبادئ التنمية المستدامة والفرع الثالث مؤشرات قياس التنمية المستدامة والإنتقادات الموجهة لها. [1]

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

أولا: تعريف التنمية

تختلف أهداف البحث في موضوع التنمية في دائرة الدولة المتقدمة عنها في دوائر العالم الثالث بينما تسعى الجهود المبذولة في الدوائر الأولى على زيادة تحقيق الرفاهية وعرض نتائج التقدم والشكل الذي تأخذه.[2]

ومعالجة ظاهرة الفقر الثانوي أما في العالم الثالث فتنصب على تحديد أسباب التقدم وشروط تحقيقه والعمل على مواجهة التحديات في ذلك وتحليل مختلف العوامل التاريخية المشابهة والمتفاعلة المكونة له، وإن التنمية بالنسبة للدولة النامية فيتغير نمط الحياة التقليدية وهي نوع من الأسلوب الحضاري.[3]

حيث يمكن تعريف التنمية من خلال:

---

[1] – تقرير اللجنة العلمية للبيئة والتنمية مستقبلنا مشترك، الأمم المتحدة، نيويورك، 1987، ص 12.

[2] – مصطفى زايد، التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر (1980–1962)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986م، ص ص 60، 64

[3] – أحمد رشيد، التنمية المحلية في الجزائر، دار النهضة والتوزيع، 1986، ص 11.

أ. التنمية لغة:

يطول شرح كلمة التنمية لغويا لذلك سوف نقتصر على التنمية مصدر نمى ويقال سعى إلى تنمية تجارته: أي زاد وكثر، إرتفع.

- ويقال نمى الشيء جعله مرتفعا، ويقال نمى ينمي نميا نماء ونميه المال وغيره زاد وكثر ويقال نمى تنمية الشيء، جعله ناميا، النار: رفعها وأشبع وقُودها.[1]

ب. التنمية إصطلاحاً:

التنمية هي عملية أو مجموعة عمليات تغيير قصدية هامة تتظافر فيها جهود الأفراد والمجتمع بمختلف مؤسساته للإرتقاء بمختلف قدرات وجوانب النشاط الإنساني المادي والمعنوي على السواء لتحقيق الرفاهية والسعادة التي ينشدها الفرد أو تحقيق درجة عالية منها.[2]

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة:

إكتسب مصطلح التنمية المستدامة إهتماما عالمياً كبيرا بعد ظهور تقرير لجنة بريت لاند سنة 1987 الذي صدر عن اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية والذي صاغ اول تعريف للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي حاجيات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم[3].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أنه يتضمن مبدئين أساسيين هما:[4]

- الحاجيات الأساسية التي يجب تلبيتها لجميع أطراف المجتمع بالشكل الذي يضمن تحقيق عدالة إجتماعية متواصلة عبر الزمن.

---

[1] – فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ش م م، بيروت، الطبعة 54، 2010، ص 839.

[2] – محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 28 – 29.

[3] – حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 23.

[4] – رابح حميد، إستراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 41.

- تحديد الإستغلال العقلاني للموارد المتاحة وترك المجال للأجيال اللاحقة للوفاء بإحتياجاتها.
- لقد عانت التنمية المستدامة من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني فقد عرفها البنك الدولي: " التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي إحتياجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تحقيق أهدافها بما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للأجيال الحالية لإحراز تقدم إقتصادي وإجتماعي وبشري والتنمية المستدامة تعتبر حلقة الوصل التي لا غنى عنها بين الأهداف قصيرة الأجل والأهداف طويلة الأجل[1].
- وبالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع الجزائري يعرفها على أنها " مفهوم يعني التوقيف بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[2]
- وقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد المالية حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات: إقتصادية، إجتماعية، بيئية وتكنولوجية[3].

أ. **التعريف البيئي:** " تعني التنمية المستدامة من هذا المنظور حماية الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل لها وخاصة الأرض والماء لزيادة الإنتاج العالمي من الغذاء، وكذلك حماية البيئة من التلوث الناتج عن النشاطات الاقتصادية المختلفة".

---

[1] –بوعشة مبارك، التنمية المستدامة مقاربة إقتصادية في إشكال المفاهيم والأبعاد، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، منشورات مخب رالشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأورومغربي، دار الهدى للطبع والنشر، عين مليلة، 2008، ص 54.

[2] – المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 43، صادرة في 30 يوليو 2003

[3] – حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 23.

ب. التعريف التكنولوجي: " التنمية المستدامة هي التي تعتمد على التقنيات النظيفة والغير المضرة بالبيئة والمحيط في الصناعة وتستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية وتنتج أقل إنبعاث غازي ملوث وضار بطبقة الأوزون".

ثالثا: التطور التاريخي للتنمية المستدامة:

يعود مصطلح التنمية المستدامة إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في ستوكهولم سنة 1972، حيث عرض مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية لضرورة الترابط بين البيئة والمشاكل الاقتصادية وطالبت الدول النامية بأن لها الأولوية في التنمية، إذ أريد تحسين البيئة وتفادي التعدي عليها وبالتالي ضرورة تضييق الفجوة ما بين الدول الغنية والفقيرة وتم الإعلان على أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة من ناحية أخرى إنتقد مؤتمر ستوكهولم الدول والحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية. [1]

- قد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تتضمن هذه الوثيقة مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لإتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية والعمل على تحسينها.[2]
- ولقد أكد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل إلتزامه وتحقيق الرفاه إلا أن هذا الإعلان لم يحدد معايير البيئة اللائقة أو مؤتمرات العلاقة المتوازنة بين الإنسان والبيئة. إذ أصبح هذا المصطلح محل إهتمام واحد الأفكار التي تربط بين البيئة والتنمية الاجتماعية والإقتصادية، وأصبحت الإستدامة تمثل منهجا تهتم بالفقر والبيئة

[1] – محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص 113.

[2] – محمد صالح الشيخ، المرجع نفسه،ص 113.

والمساواة وفق ما إتضح في مؤتمر الأمم المتحدة حول والبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو سنة 1992. [1]

- وأصبح مصطلح التنمية والمستدامة أكثر إنتشاراً عالمياً بعد ظهور لجنة بريث لاند سنة 1987 الذي صدر عن اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية.
- ثم عقد المؤتمر الثالث للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ ولقد تبنى خمسة مواضيع أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وهي: [2]

المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي، وطالب المؤتمر بتركيز الجهود في هذه المجالات ضمن منهج دولي متماسك لتحقيق تنمية مستدامة.

الفرع الثاني: خصائص ومبادئ التنمية المستدامة.

بعد التطرق إلى جملة التعاريف الخاصة بالتنمية المستدامة والتطور التاريخي لها نستنتج جملة من الخصائص والمميزات والمبادئ للتنمية المستدامة والمتمثلة في:

أولا: خصائص ومميزات التنمية المستدامة:

- هي تنمية طويلة المدى، إذ تتخذ من البعد الزمني أساسا لها.
- المساواة والمراعاة لحقوق الأجيال اللاحقة، فهي تنمية تراعي وتوفر حق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية والمساواة والإنصاف.
- هي عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين التنمية الاقتصادية والإجتماعية من جهة والتنمية البيئية من جهة أخرى.
- إنها تتميز بالتداخل والتعقيد، خاصة فيما يتعلق بما هو بيئي وإجتماعي في التنمية.
- إن عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر، وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لهذه العملية التنموية.

---

[1] – حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 23.

[2] – محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى 2006، ص 28.

- هي تولي إعتبار كبير للجانب البشري وتضع في المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية وتعتبره أولى أهدافها.
- تحاول تنمية وتطوير الجوانب الروحية والثقافية والمحافظة على خصوصيات المجتمع.
- الإنتشار والبعد الدولي وذلك من خلال مساعدة الدول الفقيرة والمتخلفة.[1]

ثانيا: مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق إستراتيجياتها الهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية تلبية حاجياتهم وتتمثل أهم هذه المبادئ في:

أ. مبدأ الإحتياط:

وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة والذي بموجبه يجب على الدول إتخاذ التدابير اللازمة لإستدراك تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الإحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علم فيما يتعلق بماهية الضرر.[2]

- ومن الناحية القانونية فمبدأ الإحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية والذي تتم الإشارة إليه فيما بعد ضمن أغلبية الإتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد إنعقاد مؤتمر الأرض وهو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ أنه لا يحتاج للإفتقار إلى اليقين العلمي كسبب لتأجيل إتخاذ التدابير الإحتياطية لحماية البيئة[3]، كما نص عليه أيضا المشرع الجزائري وذلك في المادة 03 من قانون 03-10

[1] – محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص 113.

[2] – محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 60.

[3] – Pierre Marie, droit international public, 4ème édition Dalloz, Paris, 1998: P101.

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.[1]

ب. مبدأ المشاركة:

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في إتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصاً في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، وهذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، والتي تكمن في الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية.

ج. مبدأ الإدماج:

أصبح من الواضح بأن وضع الإعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعاداً جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عما سيعود ذلك من فوائد إقتصادية، بالإضافة طبعاً لتحقيق هدف المحافظة.[2]

إذ أنه عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية يكون أرخص كثيراً او أكثر فعالية من العلاج حيث تسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئة عنصراً فعالاً في إطار السياسات الإقتصادية والمالية والإجتماعية والتجارية والبيئية[3]، ففي الإطار القانوني نلمس

[1] – القانون 04-02 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84.

[2] – محمد غنايم (دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي) www.academy.org ، أطلع عليه بتاريخ 2019/04/03.

[3] – سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الإقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 111.

هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار.

د. مبدأ الملوث الدافع:

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، كونه مرتبط بالجانب الإقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها. [1]

وإمتد تأثير هذا البحث إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية، حيث أثره المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتم تطبيقه وتكريسه من خلال العديد من القوانين المالية. [2]

إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة، هذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائرية أو مدنية أو إدارية أو مالية.

الفرع الثالث: مؤشرات قياس التنمية المستدامة

سنركز على بعض المؤشرات القطاعية للتنمية المستدامة والمؤشرات المجمعة منها:

أ. **المؤشرات الإقتصادية:** تتمثل في:

- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي وفرص العمل والتغيير في معدل البطالة.
- حصة الإستثمار من الناتج المحلي الإجمالي ومجموع المساعدات الإنمائية.
- نصيب الفرد من إستهلاك الطاقة، ونسبة إستهلاك موارد الطاقة المتجددة وكثافة استخدام الطاقة.

[1] – عنصل كمال، مبدأ الحيطة في إنجاز الإستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص 153.

[2] – عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشرو التوزيع، عمان 2012، ص 71.

- توليد النفايات الصناعية والحضرية والنفايات الخطرة وإعادة تدوير واستخدام النفايات.
- المسافة التي يقطعها كل فرد حسب واسطة النقل يوميا.

ب. المؤشرات الإجتماعية:

- النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر وتفاوت الدخل ومعدل البطالة.
- نسبة متوسط أجر المرأة إلى أجر الرجل، والنسبة المئوية للأطفال دون سن الـ 15 سنة الذين خرجوا من بيوتهم.
- الحالات الغذائية للأطفال ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة، هذا بالإضافة إلى معدل الوفيات عند الأطفال الذين يقل سنهم عن 05 سنوات.
- نسبة السكان الذين يحصلون على مياه الشرب، ونسبة السكان الذين لديهم مرافق صحية لتصريف مياه المجاري.
- التحصين ضد الأمراض المعدية بين الأطفال ونسبة إكمال الدراسة الإبتدائية والثانوية، ومعدل النمو السكاني في المناطق الحضرية والغير حضرية.[1]
- إستخدام المبيدات الحشرية واستخدام الأسمدة ومساحات الغابات كنسبة مئوية من المساحات الإجمالية للأراضي وكثافة قطع الأشجار، والأراضي المهددة بالتصحر.
- مجموع السكان في المناطق الساحلية وحجم المياه السطحية والجوفية المستخرجة كنسبة مئوية من المياه المتوفرة، وإنتشار الأمراض الرئيسية.[2]

ج. المؤشرات المؤسسية:

- تنفيذ الإتفاقيات الدولية المبرمة.
- عدد أجهزة الراديو والإنترنت لكل 1000 شخص.
- خطوط الهاتف الرئيسية والهاتف النقال لكل 1000 شخص.
- الإتفاق على البحث والتطوير كنسبة مئوية من النتاج المحلي الإجمالي.

[1] – بوعشة مبارك، التنمية المستدامة مقاربة إقتصادية في إشكال المفاهيم والأبعاد، مرجع سابق، ص 78.

[2] – بوعشة مبارك، المرجع نفسه، ص ص 78، 79.

- الخسائر الإقتصادية والبشرية الراجعة إلى الكوارث السطحية.[1]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية الركائز القاعدية لأي نظام أساسي وتزداد أهمية هذه الجماعات في الأنظمة التي تعتمد على التسيير اللامركزي الذي يعطي هامشاً كبيراً من الحركة في الممارسة المحلية.

إن النظام اللامركزي يجسد الديمقراطية التي تمنح لسكان المناطق المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقتهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة كما هو الحال في الجزائر[2].

إذن اللامركزية الإدارية مفهومها هو النظام الذي يقوم ويستند على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة وبين هيئات ووحدات إدارة أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى أساس فني وموضوعي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية والإدارية، ولضمان نجاح عملية التنسيق بين رسم السياسة العامة والخطط الوطنية وبين تنفيذها وإنجازها.[3]

إننا عندما نتكلم على النظام القانوني للجماعات المحلية فإننا نتطرق إلى نظام الإدارة المحلية كآلية من آليات العمل التنموي في يد الجماعات المحلية ومن خلال ذلك يتم تناول للتنظيم القانوني للبلدية في الفرع الأول ثم سنتطرق إلى التنظيم القانوني للولاية في الفرع الثاني.

---

[1] – محمد غنايم، دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي، مرجع سابق، ص

[2] – جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم والإدارة المحلية بالجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 33.

[3] – عمار عوابدي، القانون الإداري " النظام الإداري "، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 239– 240.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للبلدية على ضوء القانون 10/11.

تعتبر البلدية قاعة اللامركزية نصت عليها جميع دساتير الدولة الجزائرية المستقلة من سنة 1963 إلى يومنا هذا وهي ذات وجود قانوني حسب ما تضمنته المادة 49 من القانون المدني الجزائري[1]، ومن خلال الدراسات تعتبر الإدارة المركزية ممثلة في الوزارة في أي دولة كانت قيام بكل الأعمال وإصدار كل القرارات المتعلقة بشؤون الأقاليم على اختلاف إمكاناتها وظروفها أصبح من الضروري الإستعانة بالمجالس المنتخبة لتسيير شؤون الإقليم ولاية كانت أم بلدية كونهم أقرب وأعلم بالحاجيات الضرورية للأفراد لإقليمهم فقد كرس القانون 10/11 المتعلق بالبلدية في النص مادته 103 بأن " يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[2]

أولا: تعريف البلدية

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون البلدي الصادر بالأمر 27/67 بتاريخ 1967/01/18 بأن " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية" وعرفها بموجب المادة الاولى من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية على أنها " الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " ولا شك أن التعريف الثاني يعكس الوظائف المثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية[3]، كما عرفها القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية بموجب المادة الأولى منه بأن " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" وتعتبر من خلال المادة الثانية من نفس القانون: " البلدية هي القاعدة

[1] – الأمر 75–58 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 75 سنة 1975.

[2] – علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية 10/11، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص87.

[3] – علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص 61.

الإقليمية اللامركزية ومكان للممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "[1].

إن للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:

- إن البلدية هيئة إدارية لا مركزية إقليمية.
- للبلدية في النظام الإداري الجزائري إختصاصات متعددة سياسية وإدارية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية لأن البلدية تعد الخلية الأساسية للدولة الجزائرية في الميادين الإجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.[2]
- جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب وبالتالي يستبعد أسلوب التعيين تماما إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون صراحة.
- نظام الوصاية المطبق على البلدية الوارد في مختلف نصوص قانون البلدية دقيق ومعلم وصارم يجب على القائمين على البلدية التقيد به وإلا اعتبرت أعمالهم ومداولاتهم باطلة وغير مشروعة[3].

ثانيا: هيئات البلدية

بالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية نجدها تشير إلى أن البلدية تتوفر على ثلاث هيئات للمداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[4]

وفيما يلي سنتطرق إلى كل هيئة على حدى:

---

[1] – المواد 1 و2 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] – عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 99.

[3] – فريد قصير مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 2011، مطبعة سخري الوادي، 2011، ص ص 213-214.

[4] – بسمة لعور، التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فيا لعلوم القانونية، تخصص إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص ص 34-35.

أ. المجلس الشعبي البلدي:

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانون الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما جعلت قاعدتا اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية لاسيما الفصل الأول للباب الأول من القسم الثاني منه من خلال المواد من 16 إلى 61 حيث نظم كيفية عمل المجلس ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وإنتخابه للقانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

1. تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء منتخبين الذين تم إختيارهم من القوائم المرشحة على مستوى البلدية بموجب الاقتراع العام والسري المباشر، وذلك لمدة خمس سنوات وذلك بموجب المادة 65 من القانون العضوي للإنتخابات رقم 10/12 التي تنص على: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الإقتراع النسبي القائم على القائمة ..."[1]

وهذا معناه أن الناخبين لا يصوتون على فرد معين بل على قائمة من الأفراد بعدد المقاعد ولكل فرد أن يقدم قائمته الخاصة به والناخبون يختارون إحداها.

وبين القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الشروط العامة والخاصة للمترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي في مادته 78 التي تجدر الإشارة من خلالها إلى أن المشرع عمم عملية الإصلاح الأغلب القوانين وإعطائه فرصة أكبر الشباب

[1] – أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 2012/01/14.

فطالما خفض سن الإنتخاب إلى 18 سنة فقد خفض المترشح للمجلس الشعبي البلدي إلى 23 سنة[1].

2. تسيير المجلس الشعبي البلدي:

من أجل أعماله يقوم المجلس بعقد دورات تجرى خلالها مداولات إضافة إلى تشكيل لجان دائمة وأخرى مؤقتة متخصصة.

2-1- الدورات: يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية كما يمكن عقد دورات إستثنائية:

2-1-1- **الدورات العادية:** إن القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية نص على أنه: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) أي معدل ست (06 دورات في السنة.[2]

ويشترط قانون البلدية[3] إرسال الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفوقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة طرف مخمول بمقر سكانهم وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ إفتتاح الدورة.

2-1-2- **الدورة الإستثنائية:** يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كما إقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيس أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي.[4]

ولعقد دورة صحيحة يشترك قانون البلدية عدة إجراءات تتمثل في: قياس رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الاستدعاءات إلى عضو كتابيا إلى مقر سكنه قبل عشرة (10) أيام منعقد الدورة.

2-2- المداولات: يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته عدة مداولات ولقد نظم المشرع هذه المداولات بعدة قواعد يجب إحترامها من قبل رئيس المجلس البلدي وتتمثل في:

---

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 174.

[2] – المادة 65 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] – المادة 21 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[4] – المادة 17 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

جلسات ومداولات المجلس الشعبي البلدي علنية ومفتوحة لكل مواطن البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة وغير أنه للمجلس الشعبي البلدي أن يداول في جلسة مغلقة استثناءاً إن كان محلها:

- دراسة الحالة بتأديبه للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

وبهذا يمكن للجمهور المواطنين الإطلاع على مجريات الجلسة سواء بالحضور الشخصي[1] أو عن طريق تعليقها في الأماكن المخصصة للملصقات خلال الأيام الثمانية الموالية لدخول المداولة حيز التنفيذ وهذا باستثناء المداولات التي تتعلق بالحات التأديبية للمنتخبين والمتعلقة بالمحافظة على النظام العام كما سبق ذكره.

يجب أن تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي وإنشغاله باللغة العربية[2] وتتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعاً.[3]

- **اللجان:** يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجان دائمة وأخرى مؤقتة لدراسة بعض القضايا والمسائل التابعة لاختصاصه والتي تهم البلدية وتتعلق موضوعات اللجان الدائمة خاصة بما يلي:
  - الاقتصاد والمالية والاستثمار،
  - الصحة والنظافة وحماية البيئة،
  - تهيئة الإقليم والتعمير والسكن والسياحة والصناعات التقليدية،
  - الري والفلاحة والغابات والصيد البحري،
  - الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة والشباب.[4]

[1] – المادة 26 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] – المادة 53 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[3] – المادة 54 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[4] – المادة 31 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

تحدث اللجان الدائمة بموجب مداولة، مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح من رئيسه. كما تعِد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.[1]

يمكن أيضا للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة أو مؤقتة من بين أعضاءه لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه تقوم اللجنة الخاصة بتقديم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2] يحدد موضوع وتاريخ إنتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجانب الخاصة من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها.

ب. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ونتطرق في هذا العنصر إلى معرفة الأحكام المتعلقة بتعيين المجلس الشعبي البلدي وكذا كيفيات إنتهاء مهامه.

1. كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بالرجوع إلى نص المادة 65 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية نجدها نصت على ما يلي: " يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات، تعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً"، بينما تنص المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على ما يلي:

" في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيساً له للعهدة الإنتخابية، يقدم المرشح الإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين في

[1] – المادة 32 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] – المادة 33 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

المادة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الإنتخاب سري ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، والمترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين يجري دور ثاني خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية في المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ويعلن الفائز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزاً المترشح الأصغر سناً.[1]

وبالتالي نجد أن هناك تعارض بين ما جاءت به المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات وبين المادة 65 من القانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية، فعلى المشرع أن يتدارك هذا التعارض والغموض وأن يوافق ويوائم بين النصين.

يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات.[2]

يجب إرسال محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق إلصاق الإعلان بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية[3] ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم على الأكثر التي تلي إعلان النتائج[4].

[1] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص ص 173-174.

[2] – المادة 64 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

[3] – المادة 66 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، المرجع نفسه.

[4] – المادة 67 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، المرجع نفسه.

وبعد تعيينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه لعدد من نوابه ليتراوح بين نائبين وستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما هو وارد بالمادة 659 من القانون البلدي رقم 10/11.[1]

2. إنتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنص المادة 71 من القانون 10/11: " يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي أو المستقيل أو المختفي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه".

- **الإستقالة:** تنص المادة 73 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية: " يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، تصبح إستقالة رئيس المجلس الشعبي سارية المفعول إبتداءً من تاريخ استلامها من الوالي يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت إستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

- **التخلي عن المنصب:** وتوجد حالتين لتخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه:

الحالة الأولى: تنص عليها المادة 71 من القانون 10/11: " يعد متخليا عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقاً للمادة 73 أعلاه لتقديم إستقالته أمامه، كما هو محدد في القانون، يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجالس بحضور الوالي أو ممثله.

ويستخلف في مهامه طبقاً لأحكام المادة 65 أعلاه.

تلصق المداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية.

[1] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 175.

الحالة الثانية: نصت المادة 75 في هذه الحالة على: " يعتبر في حالة التخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة إنتهاء أربعين (40) يوم من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة إستثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات الغياب، يتم إستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

- **المانع القانوني:** يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مثل: [1]
  - الوجود في حالة من الحالات عدم القابلية للإنتخاب.
  - الوجود في حالة من حالات التعارض.
  - الإدانة الجزائية.

لم ينص المشروع الجزائري في القانون 10/11 على حالة سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يعود السبب في ذلك إلى حالات عدم إستقرار والاستعداد وإضطراب القيادة الإدارية في العديد من البلديات.[2]

ج. الأمين العام:

لعل أهم ما جاء به قانون البلدية أنه ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام فالمادة 15 نصت صراحة أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشئها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 178.

[2] – بسمة لعور، مرجع سابق، ص 52.

وجاءت المادة 29 من قانون البلدية لتعترف صراحة للأمين العام بممارس أمانة المجلس الشعبي البلدي وورد في المادة 125 أن للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام أما المادة 129 فجاءت أكثر تفصيلا لمهام الأمين العام فعهدت إليه تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية وضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من قانون البلدية.

- أما عن شروط تعيين الأمين العام لقد أحالت المادة 127 الأمر للتنظيم وكذلك لخصوص حقوق وواجبات الأمين العام أحالتها المادة 128 للتنظيم.[1]

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للولاية على ضوء القانون 07/12

سنعتمد في دراسة النظام القانوني للولاية حيث سنتطرق إلى تعريف الولاية مع ذكر أهم خصائصها لنستعرض بعدها هيئات الولاية (المجلس الشعبي الولائي، الوالي) تشكيلا وتسييراً على أن نلجأ إلى الإحالة على الأحكام المتمثلة في التنظيم البلدي عند الإقتضاء وذلك طبقاً للقانون رقم 07/12 الصادر في 2012/02/21.

أولا: تعريف الولاية.

عرف المشرع الولاية من خلال المادة الأولى من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية[2] بأن: " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضمانية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 221 – 222.

[2] – المادة 1 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترفيه وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب".[1]

تتميز الولاية عن كل من البلدية والدولة بنظامها الذي يعتبر عاملا فعالا وحيوياً ووسيلة إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون بين المجموعات الجهوية البلدية ومصالح السلطة المركزية في الدولة فهي بذلك تعتبر مكان الإلتقاء والتنسيق للمصالح المحلية والمستلزمات الحتمية الوطنية.[2]

ثانيا: هيئات الولاية.

جاء في نص المادة الثانية من قانون الولاية: " للولاية هيئات المجلس الشعبي الولائي والوالي" إضافة إلى ذلك هناك أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 215/24 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة وهياكل الإدارة العامة[3].

1. المجلس الشعبي الولائي:

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم وفي تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.[4]

وفيما يلي سوف نتطرق إلى القواعد القانونية المتعلقة بتكوين المجلس الشعبي الولائي وكذا القواعد المتصلة بتسييره.

---

[1] – عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري)، مرجع سابق، ص 252.

[2] – ميثاق الولاية لسنة 1969، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 17.

[3] – بسمة لعور، مرجع سابق، ص 58.

[4] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 145.

1. **تكوين المجلس الشعبي الولائي:** يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين يتم إختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الاحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل من فئة المنتخبين[1]

يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 و55 عضوا حسب عدد سكان الولاية على أن تكون كل دائرة إنتخابية ممثلة بعضو على الاقل.

ويشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي الشروط نفسها عضوية المجلس الشعبي البلدي كما هي محددة في المادة 78 من قانون الإنتخاب 01/12 أما بالنسبة لحالات التنافي فقد نصت عليها المادة 83 من نفس القانون[2].

كما نص القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 على ضرورة والزامية ترشيح نسبة تتراوح بين 30 و35 بالمائة من المترشحين للنساء حسب عدد مقاعد المجلس[3].

وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة كما تنص المادة 65 من القانون 07/12 المتضمن قانون الإنتخابات.

2. **تسيير المجلس الشعبي الولائي:**

- **الدورات:** كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فإن المجلس الشعبي الولائي يعقد دورات عادية وأخرى إستثنائية إن لزم الأمر ذلك:
- **الدورات العادية:** يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في النسبة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها[4]، ويشترط القانون إرسال الإستدعاءات لدورات المجلس لأعضائه قبل عشرة (10) أيام من تاريخ إنعقاد الدورة مرفقة بجدول

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 196.

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، مرجع سابق، ص ص 205–206.

[3] – محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري، دار النشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 62.

[4] – المادة 4 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

الأعمال سواء كان الإستدعاء مكتوباً أو عن طريق البريد الإلكتروني ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل.

يلصق جدول أعمال الدورة فور إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور لاسيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.[1]

- **الدورات الإستثنائية:** يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي.[2]
  - تختم الدورة غير العادية باستفاء حلول أعمالها.
  - يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.
- **المداولات:** يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال إختصاصه، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعاً.

  تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيب الزمن في سجل خاص موقع ومؤشراً عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً.[3]
- **اللجان:** خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية من أعضاءه لا سيما المتعلقة بما يلي:[4]
  - التربية والتعليم والتكوين المهني.
  - الإقتصاد والمالية.
  - الصحة والنظافة وحماية البيئة.
  - الإتصال وتكنولوجيا الإعلام.

---

[1] – المواد 16 – 17 و18 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، نفس المرجع.

[2] – المادة 15 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، نفس المرجع.

[3] – المواد 51 و52 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، نفس المرجع.

[4] – المواد 33–34 و35 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، نفس المرجع.

- تهيئة الإقليم.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الإجتماعية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية والإستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى.

3. رئيس المجلس الشعبي الولائي:

- **كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي:** إن طريقة إختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تختلف عن ما هو معمول به على مستوى المجالس الشعبية البلدية حيث يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً قصد إنتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات.
- يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الإنتخابات، يتشكل هذا المكتب من المنتخب الأكبر سناً ويساعده المنتخبان الأصغر سناً ويكونوا غير مرشحين، يستقبل المكتب المؤقت الترشحات لإنتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين بحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج ويقوم بإعداد قائمة المترشحين بحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج ويقوم المجلس الشعبي الولائي بإنتخاب رئيسه من بين أعضائه للعهدة الإنتخابية يقدم المترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.[1]

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة يمكن القائمين الحائزين خمسة وثلاثين (35%) بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم المترشح وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم

[1] – المواد 58-59-61-62 و68 من القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، نفس المرجع.

مرشح عنها يكون الإنتخاب سرياً ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثانٍ بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً.

ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

- **إنتهاء مهام المجلس الشعبي الولائي:**[1] تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بإنتهاء العهدة الإنتخابية أو الإستقالة أو إذا كان محل مانع قانوني أو إذا كان حالة تخلي عن المنصب حيث إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دوريتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن في حالة تخلي عن العهدة الإنتخابية من طرف المجلس وفي حالة الإستقالة يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي إستقالة أمام المجلس الشعبي الولائي المجتمع ويبلغ الوالي بذلك وتكون الإستقالة سارية المفعول إبتداء من تاريخ تقديمها امام المجلس سيستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفي أو المستقيل أو المعفى أو الذي محل مانع قانون أو منتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الإنتخابية من أجل ثلاثين يوماً حسب الكيفيات المتبعة إلى إختيار وانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي التي سبق ذكرها.

2. الوالي:

يعتبر الوالي جهاز نظام عدم التركيز، فهو ممثل الإدارة السياسية المركزية في الولاية بصفة ممثل ومندوب للحكومة والممثل المباشر للوزراء في نطاق الحدود الإدارية التي

[1] – المواد 64-65 و66 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، نفس المرجع.

يتولاها[1] طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89-44 الصادر في 1989/04/10 وغير من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 90-25 المؤرخ في 1990/07/25 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ينعقد الإختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ينفذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير الداخلية ونظراً لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس فقد تأكد إختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاة بموجب النص عليه صراحة في صلب الدستور المعدل سنة 1996 وذلك طبقا للمادة 78 منه ولا يوجد حاليا نص قانوني بيّن يحدد الشروط الموضوعية والمعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاة.

أما بالنسبة لإنتهاء مهامه فهي تتم طبقاً لقاعدة توازي الأشكال بموجب مرسوم رئاسي بالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه.[2]

ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية نراه يمثل هيئة للمجلس الشعبي الولائي وأيضا يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية.[3]

3. أجهزة الإدارة العامة في الولاية:

تنص المادة 128 من قانون الولاية رقم 07/12على ما يأتي: " تكيف إدارة الولاية حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها وكذا طبيعة كل ولاية وخصوصياتها " وهكذا وإلى جانب هيئة الولاية (المجلس الشعبي الولائي والوالي)، تتوفر الولاية على إدارة تتألف من العديد من الأجهزة تتمثل أساساً من الكتابة العامة والمفتشية العامة، ومصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية والديوان والدائرة[4]، وهذا ما أعلنت عنه المادة 2 من المرسوم

[1] – بسمة لعور، مرجع سابق، ص 66.

[2] – محمد الصغير بعلي: القانون الإداري(التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، مرجع سابق، ص ص 213-214.

[3] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص ص 238-239.

[4] – محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 94.

التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

ورسمت المادة 04 هيكلة الأمانة العامة، أما المادة 5 فبينت مهام الكاتب العام وأخضعته رئاسياً للوالي، وبخصوص المفتشية العامة أحالت المادة 6 من المرسوم أعلاه أمر تنظيمها لنص وفعلاً صدر هذا الأخير تحت رقم 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994 بالمفتشية العامة للولاية.

وعززت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-215 والي الولاية بديوان يوضح تحت سلطته يدير رئيس الديوان ويضم ملحقين بالديوان يتراوح عددهم من 05 إلى 10، ويتلقى رئيس الديوان تفويضاً بالإمضاء من جانب الوالي.

وحددت المادة 09 – 10 و11 من المرسوم التنفيذي 94-215 مهام رئيس الدائرة واعترفت بممارسته لمهامه تحت سلطة الوالي أنه يتلقى هو الآخر تفويضاً منه، فليس للدائرة وجوداً مستقلاً وذاتيا، ولا تتمتع بالشخصية الإعتبارية، فهي هيكل يتبع إدارياً للولاية.[1]

ويعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي ولا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ولم يرد ذكرها في المادة 45 من القانون المدني والذي إكتفى في إطار المجموعات المحلية بالولاية والبلدية كما لم يرد ذكرها في المادة 15 من الدستور والتي إكتفت بالإشارة أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، وبالتالي فالدائرة في النظام الإداري الجزائري عبارة عن جهة عدم التركيز الإداري تابعة لوالي الولاية، وخاضعة لسلطته، وليس لها وجود مستقلاً ومنفرداً ولا تملك أهلية التنافي وأهلية التعاقد، أما عن صلاحيات رئيس الدائرة أن ينشط وينسق عمليات تحضير مخططات التنمية وتنفيذها، كما أنه يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون عن طريق التفويض المسموح لهم من الوالي.[2]

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص ص 244، 245.

[2] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 186.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة مطلب إقتصادي وسياسي وإجتماعي وبيئي.

لقد شكل الإنسان محور التعريفات المقدمة بشأن التنمية المستدامة حيث تتضمن تنمية بشرية قائمة على تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي، حيث تقترح التنمية المستدامة لمواجهة التهديدات التي تواجه المحيط البيئي، حالما تزول فيه من مجتمعنا ظواهر الفقر واللامساواة والأنانيات ونهب الطبيعة وإنحرافات التقدم العلمي كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الإستفادة من موارد الطبيعة وهذا يعني إلقاء المسؤولية على أنماط النمو السائد والحكم الراشد الذي يجب أن يسود الدول.

وفي هذا المضمار صدر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا بين 26 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2002، حيث ضم إضافة إلى رؤساء الدول والحكومات، عدداً كبيراً من المنظمات الإقليمية والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية " إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة" شدد هذا الإعلان على إقامة مجتمع عالمي إنساني متضامن لمواجهة مجمل التحديات العالمية مثل القضاء على الفقر وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية والإقتصادية والإجتماعية في إطار الحكم الراشد دون الإضرار بالبيئة[1].

يستنتج من ذلك أنه من بين أبعاد التنمية البعد الاقتصادي والإجتماعي والبيئي والسياسي حيث تتطلب التنمية المستدامة تحسين ظروف المعيشة لجميع سكان العالم من دون زيادة إستخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل[2]، في حين أن التنمية المستدامة قد تستلزم إجراءات مختلفة في كل منطقة من مناطق العالم، فإن الجهود الرامية إلى بناء نمط حياة مستدام حقاً تتطلب التكامل بين الإجراءات المتخذة في أربع مجالات رئيسية:

[1] – تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، 26 أوت، سبتمبر 2002، نيويورك، 2002، ص 10 – 15.

[2] – ريمون حداد " نظرية التنمية المستدامة"، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2006، ص 5.

- النمو الاقتصادي والعدالة.
- حفظ الموارد الطبيعية والبيئية من أجل الأجيال القادمة.
- التنمية الاجتماعية وتوفير متطلبات الأفراد.
- الحكم الراشد كوسيلة سياسة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.[1]

ولدراسة هذا المبحث ارتأينا إلى دراسة التنمية المستدامة كمطلب إقتصادي وإجتماعي في المطلب الأول وكمطلب ثاني تناولنا التنمية المستدامة من الناحية البيئية والسياسية.

المطلب الأول: التنمية المستدامة كمطلب إقتصادي وإجتماعي

تسعى التنمية المستدامة إلى تلبية إحتياجات الأفراد في الحاضر دون الإخلال باحتياجات المستقبل، بحيث لا تقتصر على جانب واحد وإنما عدة جوانب إقتصادية وإجتماعية وبيئية ...الخ.

التنمية المستدامة لها عدة أبعاد، وكلها مترابطة فيما بينها ومنها البعد الاقتصادي والإجتماعي[2] التي تعتبر منظومات فرعية للتنمية المستدامة فمن الناحية الاقتصادية تسعى التنمية المستدامة إلى الحفاظ على التوازن الاقتصادي في المجتمع ورفاهيته بشكل مستمر، أما التنمية المستدامة من الناحية الاجتماعية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها والمساواة في النوع الإجتماعي[3] ولدراسة هذا المطلب فقد تطرقنا إلى التنمية المستدامة كمطلب إقتصادي في الفرع الأول والتنمية المستدامة كمطلب إجتماعي في الفرع الثاني.

[1] – تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، مستقبلنا المشترك الأمم المتحدة، نيويورك، 1987، ص ص 4– 8.

[2] – ياتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 189.

[3] – عثمان محمد غنيم وماجدة، أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة وفلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن 2006، ص 42.

الفرع الأول: التنمية المستدامة كمطلب إقتصادي

تكون الدول المتخلفة بحاجة إلى تنمية وليس نمو فقط، لأنها ليست بحاجة إلى زيادة في إنتاجها وزيادة في كمية الإنتاجية المستخدمة وكفاءتها فحسب وإنما إلى تغيير جذري في بنية هياكلها الإقتصادية[1]، بمعنى آخر هناك اختلاف بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، فالنمو الاقتصادي هو معدل النمو في الناتج القومي الإجمالي إبان فترة زمنية معينة كما أنه ارتفاع فيا لدخل الفردي إبان معينة دون أن يصاحب ذلك تغييرات بنيانية في حين أن التنمية الاقتصادية تعد عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للنظام الاقتصادي في غضون فترة زمنية طويلة نسبياً ويتبع هذا النمو زيادة في الدخل القومي وفي نصيب الفرد ومن خلال ذلك تتحسن أوضاع المواطنين وتتزايد قدرات الاقتصاد القومي، يصاحب ذلك تغييرات بنيانية تتمثل في زيادة التراكم الرأسمالي وترتفع معه نسبة مستويات الكفاءة الفنية بل الكفاءة الاقتصادية للمجتمع ككل فالتنمية الاقتصادية عملية مستدامة.

أولا: تعريف التنمية الاقتصادية المستدامة

- تعرف بوجه عام على أنها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي، وتحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسين نوعية الحياة، وتغيير هيكلة الإنتاج ووفق هذا التعريف فإن التنمية الاقتصادية تحتوي على عدة عناصر أهمها:

2-الشمولية حيث أن التنمية تغيير شامل ينطوي ليس على العامل الاقتصادي فقط، وإنما أيضا الثقافي والسياسي والإجتماعي.

3-حدوث زيادة مستمرة فيم توسط الدخل الحقيقي فترة طويلة من الزمن، وهذا يوحي بأن التنمية عملية طويلة الأجل.

4-حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة والتخفيف من ظاهرة الفقر[2]

[1] – محمد عبد القادر "مفهوم التنمية الاقتصادية"، الأهرام، القاهرة، 1999، ص 17.

[2] – burgnmeir Beat " Economie de développement durable", Bruxelles, Paris, 2004, P.P: 72 – 82.

5-ضرورة التحسين في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد.

- وأبرز ما تنطوي عليه عملية التنمية هو إحداث تغيير جذري في هيكلة المجتمع على المستوى الاقتصادي للمجتمع كافة، من أجل القضاء على مسببات التخلف بالقدر الذي يعالج أسباب الفقر، ويضمن حق المحتاجين في الموارد المتاحة في المجتمع أو توفير الضمانات الاجتماعية لهم وتقديم الرعاية الصحية، هذه المعالجة تتضمن رؤية حول مفهوم التنمية الاقتصادية وأهدافها والسياسات المطلوبة لتحقيقها والواقع أن العمل على وضع برامج للتنمية الاقتصادية أو الإسراع بها يهم الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، فالدول الغنية ترغب في الإحتفاظ بمعدلات تنمية مرتفعة لتجنب الكساد والركود طويل الأمد، في حين تكون التنمية الاقتصادية مطلباً ملحاً للدول الفقيرة كأحد الحلول اللازمة لمواجهة التطرف والحد من تكريس التبعية، وترى أوساط الأمم المتحدة أن العوامل الاجتماعية من أكبر الأسباب في إشعال الصراعات، ومن ثم على استراتيجيات التنمية السعي إلى تحقيق التوزيع العادل للمداخيل والعوائد الاقتصادية والثروات للحيلولة دون تقدير الصراعات وهذا هو مقصد التنمية الاقتصادية المستدامة.[1]

ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة

تتمثل أهداف التنمية الاقتصادية بزيادة الدخل القومي والإرتقاء بمستوى معيشة الإنسان وتقليص الفجوة الداخلية، مع تعديل تركيبة هيكل الاقتصاد القومي لمصلحة قطاع الصناعة والتجارة[2].

فضلا عن ذلك هناك الدولة الغنية بالموارد والفريدة بالموقع وذات الموروث الثقافي والحضاري، ولكنها فقيرة بفعل الفساد والإستبداد وتحالف رأس المال الغير منتج مع غاسلي الأموال والمهربين والمتهربين، لابد من سياسات وإجراءات يتعين على الدول إنتهاجها

[1] – تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، مرجع سابق، ص 20.

[2] – لعويسات جمال الدين، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، دار هومة، الجزائر، 2002م، ص 67.

كأساس لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، إذ يرى الإقتصاديون أن وجود بيئة ومناخ مواتين لأي نشاط إقتصادي هو ناتج لمجموعة من السياسات التي تم حصر أهمها بما يلي:

- ترشد السياسات المالية والنقدية وإدارة الدين الخارجي وخدمته وهي عناصر رئيسية وضرورية للنمو الاقتصادي الحقيقي المستمر[1]، وينبغي أن تهدف السياسات المشار إليها إلى زيادة المدخرات وتوجيهها للإستثمار في مشاريع تعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي.

على أن يصاحب ذلك وضع حزمة من التشريعات تعمل على بث الإحساس بالثقة لدى المستثمر الأجنبي، ما يحول وظاهرة تهريب الأموال، كما يجب تنمية الصادرات التي يعدها الإقتصاديون بمثابتة قاطرة النمو، ووضع التشريعات اللازمة للحد من الإحتكارات، وتحقيق مبدأ السوق الحرة على أساس إقتصادي سليم توفر المنتوجات بالمواصفات المطلوبة وبالأسعار المناسبة من دون التجرأ على حق المواطنين في إختيار المنتج الملائم وبالسعر المناسب، هذا بالإضافة إلى توفير البنية التحتية من مواصلات وإتصالات وطرق ومنح الإعفاءات الضريبية والجمركية بالقدر الذي لا يؤثر سلبا في الصناعات الوطنية القائمة.[2]

ثالثا: تمويل التنمية الاقتصادية المستدامة: وتتمثل في:

أ. المدخرات الوطنية:

يتفق معظم الإقتصاديين على أن تجميع رأس المال الحقيقي (الناتج عن المدخرات) هو أحد أهم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية، ويقتضي ذلك زيادة المدخرات الوطنية مع وجود نظام مالي وإئتماني يمكن المستثمر من الحصول على الموارد ثم البدء في الاستثمار، لأنه عدم وجود مدخرات حقيقية يؤدي إلى زيادة تضخم، ويرى إقتصاديون أن من الأهمية

[1] – زمام نور الدين، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية في المجتمع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، 2002، ص 111.

[2] – ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، العدد 26، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010، ص 28.

تعزيز تعبئة المدخرات المحلية التي تعد شرطاً من الشروط الأولية لتحقيق معدل مناسب من الإستثمارات ومن ثم التنمية الاقتصادية. [1]

ب. **الإستثمارات الأجنبية المباشرة:**

- تنقسم الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى إستثمارات عامة وتكون من الحكومات وإستثمارات خاصة وتكون من القطاعات والشركات والمؤسسات الخاصة في البلدان ويمثل من مصادر التمويل المهمة للتنمية، حيث تولي الدول الإستثمارات أهمية كبيرة وتقرر له دوراً في سياستها الاقتصادية وفي الخطط التنموية، حيث يتطلب أن يكون مناخ الإستثمار مناخاً ملائماً أو مشجعاً للمستثمر، وكلما كانت الظروف الداخلية مستقرة كانت أكثر جذباً للإستثمار وبخاصة الإستثمار الأجنبي[2].
- تعد الإستثمارات الأجنبية سنداً مهما للدول النامية حيث تعوض العجز في المدخرات الوطنية المتاحة للإستثمار، كما أنها تعمل على الحد من مشكلات عبئ الديون الخارجية وعبئ خدماتها، كما أنها تسهم في حل مشكلة العجز في الموازنات العامة للدول وما يتصل بها من مشكلات كقصور التمويل الحكومي عن الإنفاق الإستثمارات الأجنبية[3].

ج. **التصدير**: للتصدير أهمية قصوى في إقتصاد أي دولة، حيث له أهمية كبرى متصلة بنجاح عملية التنمية، فالصادرات تعمل على: [4]

- تحقيق أثر التقلبات الاقتصادية السيئة في الاقتصاد القومي.
- دعم قوة مساواة الدولة في الأسواق الخارجية.
- دعم قوة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

---

[1] – محمد زكي شافعي، " التنمية الاقتصادية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 122– 130.

[2] – زمام نور الدين، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية في المجتمع الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 80.

[3] – محمد نيل الشيمي، التنمية الاقتصادي في الدول النامية ووسائل تمويلها، الحوار المتمدن، العدد 38، 2009/01/26، ص 128.

[4] – فلاح رشيد، باسيمان نوردين، التنمية المستدامة والبصمة البيئية، مذكرة ليسانس تخصص إدارة أعمال، جامعة ورقلة، 2003، ص 56.

- توسيع قاعدة المجتمع الاقتصادية.
- يمكن الدولة من الحصول على عائد معين من تسويق منتوجها في الخارج، كل هذا يساعد على تمويل عمليات التنمية الاقتصادية، شريطة أن لا تحجب عوائد الصادرات عن إستردادها، وتبقى في الخارج لحساب أصحابها. [1]

د. الإقتراض: هناك نوعان من الإقتراض. من الداخل أي الدين المحلي وهناك الدين أي الإقتراض الخارجي الذي يأتي من مؤسسات دولية وصناديق تنموية، حيث تستخدمها الدولة في مشاريع تنموية أو في إعادة تأهيل البنية التحتية أو تكون في شكل عون فني أو دراسات، حيث يتوقف شرط نجاح هذه القروض على ما يلي:

- منح القرض من حيث سعر الفائدة.
- فترة السماح ومدة السداد.
- كيفية استخدام القروض ووجهتها ومدى الاستفادة منها.
- لكن لها أثر سلبي كذلك على الدول من خلال التدخل السلبي في الشؤون الداخلية للدول والسيطرة على الأداء الاقتصادي للدول.[2]

هـ. المنح والهبات:

تلعب المنح والهبات دوراً هاما في برامج التنمية المستقبلية حيث تساعد على تعبئة الموارد المحلية في حال استخدامها بكل شفافية في الأهداف المسطرة لها مما يؤدي إلى تحسين الرأسمال البشري والطاقات الإنتاجية والتصديرية وتشكل أدوات مهمة في إطار دعم البرامج التعليمية والصحة والبيئية التحتية ومرافق الحياة والطاقة، لكن لها كلفة باهضة على السيادة الوطنية بحيث غالبا ما تكون مشروطة من الدول المانحة لها.

[1] – طلعت أديب عبد الملك، دور التصدير في عملية التنمية، دار النشر: سلك دراسات المعهد القومي للإدارة العليا، القاهرة، 2008، ص 14-20.

[2] – زمام نور الدين، مرجع سابق ذكره، ص 125.

فإلى جانب الدول هناك وكالات ومنظمات مختصة بمنح الهبات مثل الأونروا أو برنامج الأمم المتحدة للتغذية، واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان حيث يقارب عدد الدول المستفيدة من العون المقدم منها حوالي 130 دولة.[1]

الفرع الثاني: التنمية المستدامة كمطلب إجتماعي.

في ظل أجواء يسودها الإحساس المتزايد بعدم الأمان في عصر الاقتصاد العالمي الجديد، عقدت الأمم المتحدة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن. الدنمارك، 1995، والموضوع الأساس هو " وضع التنمية الاجتماعية في قلب الإهتمامات السياسية العالمية"، لتوجيه الإنتباه العالمي نحو إيجاد حلول لمشاكل العالم الاجتماعية الرئيسية.

وقد إنتهى مؤتمر القمة إلى إتفاق مهم تعدت البلدان بموجبه العمل على تحقيق أهداف محددة في مجال التنمية الاجتماعية. [2]

أولاً: المجتمع والتنمية المستدامة

إن التنمية الاجتماعية العادلة أساس لا بد منه للتنمية وعامل هام في القضاء على الفقر وينبغي الوفاء بكل الإلتزامات التي إتفقت عليها من طرف الفاعلين الدوليين والمحليين لتحقيق ذلك.

- ويكون النظام مستداما إجتماعيا في تحقيق العدالة في التوزيع وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجها والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشخصية، كذلك من خلال النهوض برفاه الناس، وتحسين سبل الحصول على الخددمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير

[1] – شرف شمس الدين، تمويل التنمية في ضوء السياسات الاقتصادية واستراتيجيات النمو، دراسة حالة لبعض الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الاجتماعي، لغربي آسيا، حزيران 2005.

[2] – فلاح رشيد، باسيمان نور الدين، مرجع سابق، ص 63.

الأمن وإحترام حقوق الإنسان، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة والتنوع والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.[1]

- ويمكن القول أن التنمية الاجتماعية المستدامة هي عبارة عن تطوير العلاقات الاجتماعية وخلق مجموعة من التغييرات في عدد من الأنشطة الاجتماعية وكل ما يتعلق بها من قيم ومعتقدات من خلال سلسلة مخططة من العمليات الإدارية التي تهدف إلى إستغلال كافة الموارد والإمكانيات بالشكل الحسن وتوظيف الطاقات بشكل صحيح وتوثيق التواصل والروابط الاجتماعية بين الدولة وبقية القطاعات سواء القطاع العام أو الخاص وأبناء المجتمع حيث يمكن إجمال العناصر الرئيسية لهذا النوع من التنمية بـ:

- **التغيير البنيوي:** وهذا الذي يتطلب ظهور أدوار وتنظيمات إجتماعية جديدة تكون مختلفة عن الأدوار والتنظيمات القائمة في المجتمع إختلافاً جوهريا ويتطلب حدوث تحول كبير في الظواهر والنظم والعلاقات السائدة في المجتمع.
- **الدفعة القوية:** وتعني إحداث تغيير قوي من شأنه تثير العدل من ناحية الثروات والدخل والخدمات المقدمة مثل التعليم والصحة.
- **الإستراتيجية الملائمة:** حيث تفرضها السياسة الإنمائية عند الإنتقال من حالة التخلف إلى حالة النمو الذاتي[2].

ثانيا: أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة:

يمكننا هنا القول أن التنمية الاجتماعية تحول تدقيق مجموعة من الأهداف من أبرزها:

- العمل على تشجيع أبناء المجتمع على التعبير والإنتقال إلى وضع أكثر تطور ويجب أن تكون الرغبة في التطور نابعة من داخل أبناء المجتمع، ومدى إدراكهم لحالة الكساد والتخلف التي يبعثونها في الوقت الذي تحظى فيه بعض المجتمعات بالتقدم والتطور.

[1] – ناصر مراد، مرجع سابق، ص 36.

[2] – بريبش السعيد ونعيمة يحياوي، فعالية التنمية المستدامة في مواجهة ظاهرة البطالة، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011، ص 83.

- العمل على التخلص من كافة المشكلات التي تعترض أبناء المجتمعات سواء كانت تتعلق بالمستوى المعيشي أو الوضع الاجتماعي.
- العمل على نثر القيم والعادات والتقاليد الإيجابية في نفوس أبناء المجتمع ومن أهمها المشاركة والتعاون والصدق والإلتزام بأداء المهام، وإنجاز الأعمال والإخلاص بالعمل.
- العمل على محاربة المشكلات التي أنتجها الوضع الاقتصادي المتدهور، سواء كانت هذه المشكلات هي البطالة أو المشكلات الناتجة عن هجرة سكان الريف إلى المدينة.
- العمل على تعزيز دور ومكانة الأسرة باعتبارها هي الأساس الحقيقي والنواة للمجتمع.
- تحسين الوضع الاجتماعي لأبناء المجتمع ورفع مستوى المعيشة.
- والهدف الأسمى من وراء التنمية المستدامة إجتماعياً وهو القضاء على الفقر والجوع والبطالة وتحسين رفاهية الإنسان ومستوى الحياة للجميع والقضاء على أوجه التفاوت في المجتمع[1].
- كذلك تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق تنمية الموارد البشرية، وذلك من خلال توفير التعليم للجميع وبلوغ أعلى مستويات ممكنة في مجال الصحة البدنية والعقلية. [2]

ثالثا: خصائص التنمية المستدامة إجتماعياً:

- عملية شاملة ذات مجالات وأبعاد متعددة تشمل مجمل جوان المجتمع، وتتعامل مع المجتمع بأكمله.
- إن عملية التنمية الاجتماعية هي عملية مستمرة تتطلب فترة طويلة من الزمن لتحقيقها خاصة في إتساع نطاقها وكثرة أفراد المجتمع لأنه ليس من السهل إقناع أفراد المجتمع بحتمية المشاركة في التنمية بجميع أطيافه.
- إن التنمية هي عملية عقلانية مخططة وتأتي حتمية تخطيط التنمية بناءً على أن الهدف منها هو تحقيق حياة أفضل الموطنين وسد حاجيات الأفراد حيث لا يمكن تركها لإعتبارات الصدقة والتنفيذ العشوائي.

---

[1] – بريش السعيد، ونعيمة يحياوي، نفس المرجع، ص 60.

[2] – عثمان محمد غنيم، وماجدة أحمد أبو زنط، مرجع سابق، ص 30.

– هدفها الأسمى وهو تحقيق الرفاهية وذلك بإحداث النمو والتطور في المجتمع بصورة تؤدي إلى رفع مستوى المعيشة وذلك من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية.[1]

رابعا: متطلبات التنمية المستدامة إجتماعيا:

أ. رفع الظلم عن أفراد المجتمع:

إن إحداث التنمية الاقتصادية والإجتماعية المنشودة يتطلب أولاً وقبل أي شيء تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الظلم، وبالتالي تهيئة المناخ المناسب لكي يتعامل الناس تعاملاً إنمائياً فاعلاً مع الأشياء، فبديهيا الإنسان هو المحرك الأساسي للنشاط الاجتماعي والإقتصادي والإداري والسياسي وبالتالي السعي هو المسؤول عن الظلم والقهر على الإنسان المظلوم، ومن ثم إذا لم يرفع هذا الظلم ومهما كانت طبيعة الموارد المادية من حيث الوفرة والتنوع والجودة، وبالتالي ينبغي أن يرفع هذا الظلم عن جميع أفراد المجتمع رجالهم ونسائهم كي ينعم كل أبناء المجتمع بالإحترام والإعتزاز والطمأنينة، وبالتالي السعي من أجل تنمية المجتمع تنمية مباشرة أو غير مباشرة.

ب. مشاركة أفراد المجتمع:

– إن تنمية المجتمع تتطلب كذلك جعل الجماهير تعيش ظروف إجتماعية وثقافية وإقتصادية وسياسية، تيّسر لها الشعور بالإنتماء إلى المجتمع الذي تعيش فيه، وجعلها تعتبر أن هذا المجتمع هو جماعتها المرجعية التي تسعد لسعادتها وتشفى لشفائها وتدافع عنها.

– فإذا أدى كل من الرجل والمرأة دوره في تنمية المجتمع، فينبغي إذن أن ترجع الثمار إلى الجميع بالعدل والمساواة، دون ظلم أو استغلال كل حسب الدور الذي قام به دون النظر إلى مجرد الفروقات التكوينية، كما أن الدول النامية تحتاج بالدرجة الأولى إلى المشاركة الشعبية في تمويل مشروعات التنمية، دعما لإقتصادات التنمية، وذلك بضرورة مساهمة جهود الأفراد لاستكمال التقدم الاقتصادي لتحقيق التنمية الاجتماعية أهدافها.[2]

[1] – ناصر مراد، مرجع سابق، ص 26.

[2] – ريمون حداد، مرجع سابق ذكره، ص 27.

ج. الإستمرارية والتقييم:

تتطلب التنمية الشاملة جهوداً مستمرة، ورقابة دائمة ومتابعة وتصويباً لأنماط الخلل، فالتنمية الاجتماعية تتطلب المداومة في العمل والمواظبة في بظل الجهود، وعدم التوقف في وسط الطريق، كما تحتاج إلى مراجعة فاحصة دقيقة مستمرة للأهداف والوسائل المتخذة والنتائج المحصول عليها للمقارنة بين هذه العناصر الثلاث وتصحيح الأخطاء متى حدثت.

د. إعتماد الكفاءة:

تتطلب تنمية المجتمع أيضا " إكتشاف القيادات المحلية وتشجيعها وتدريبها"، فالاعتماد على الجهود المحلي والعقول المنتمية إلى المجتمع، وذلك لمنع ظاهرة هجرة العقول إلى الخارج، وينبغي ألا تجد المحاباة سبيلا إلى هذا الإختيار، كما ينبغي ألا يحجر على عقل لجنسه أو طائفته، لكن لكل في مكانه المناسب وفي وقته المناسب.[1]

هـ. تشجيع وتفعيل القيم الاجتماعية الإيجابية:

تقوم القيم الاجتماعية بدور هام في تكوين البناء الاجتماعي وحتى البناء الاقتصادي والثقافي والسياسي للمجتمعات، وتحتاج عمليات التنمية إلى أنماط سلوكية جديدة، وبالتالي تحتاج إلى قيم جديدة تدفع إلى أهداف التنمية وتقودها إلى الطريق الصحيح، ولذا فإنه إذا كانت القيم الاجتماعية جامدة ومختلفة، واجهت برامج التنمية عقبات مثنى في التنفيذ، وهناك مثلاً عدد من القيم التي تعوق عملية التنمية منها:

- التوكل على الغير.
- عدم القبول بالجديد والتخويف من المستحدثات.
- عدم الإعتراف بأهمية ودور المرأة في المجتمع، مما ينتج عنه تعطل طاقات نصف المجتمع تقريباً.

[1] – خطة عمل البنك الدولي، مرجع سابق، ص 34.

وإزاء ذلك فإنه يلزمنا أساليب تنموية تناسب معتقداتنا والأوضاع الاجتماعية والقيود التي تواجهنا وتتماشى مع التغييرات في الظروف المختلفة، أي أنها تقوم على ترجمة أهدافنا وقيمنا إلى واقع ملموس في صورة أساليب واقعية قابلة للتطبيق العلمي.[1]

المطلب الثاني: التنمية المستدامة كمطلب سياسي وبيئي.

أصبح من الضروري إلقاء المسؤوليات على عاتق المؤسسات في رسم السياسات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، وسن التشريعات والقوانين التي تحمي النظام البيئي، وتضمن رفاهية الأجيال الحاضرة، دون حرمان الأجيال القادمة من مقومات الحياة الطبيعية، ضمن إطار عقلاني لاستغلال للموارد الطبيعية. وإطار تشاركي بين المؤسسات الرسمية، القطاع الخاص، والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة. وتقديم مختلف المساعدات واقتراح مشاريع وحلول صائبة لحل مختلف المشاكل البيئية، بالموازاة مع مختلف نشاطاتها وأدوارها في المجالات: السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية لتحقيق الرفاه الاجتماعي ولدراسة هذا المطلب فقد تطرقنا إلى التنمية المستدامة كمطلب سياسي في الفرع الأول والتنمية المستدامة كمطلب بيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنمية المستدامة كمطلب سياسي

إن حقيقة الأوضاع المتردية التي تعيشها الدول والمجتمعات النامية تجد تفسيرا لها في مجموع سمات التخلف، سواء كانت سياسية أو إقتصادية، أو إجتماعية، وهو ما جعل هذه الدول متأخرة عن مواكبة التقدم، حيث كان لابد على هذه الدول إتباع تنمية سياسية يكون لها أثر إيجابي ويدفع بها إلى تبني منظومة إصلاحية شاملة وهو ما يحقق بيئة فعالة تغذي الديمقراطية، وتسمح بتحقيق الاستقرار السياسي والإصلاح وكذا التحديث والتخلص من سيطرة الدولة المهيمنة، حيث زاد الاهتمام بالتنمية السياسية حول العالم، وهذا ما تجلى على مستوى مراكز البحوث والمؤتمرات الدولية وبرامج الأمم المتحدة والسياسات العامة

[1] – ريمون حداد، مرجع سابق، ص 33.

المحلية، فأصبح هناك إقتناع لدى الدول بأن التنمية السياسية هي السبيل الوحيد لإرساء الحكم الراشد.

ظهر مفهوم التنمية السياسية في الفترة الزمنية التي تلت إنتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى تتحصل الدولي وتتمكن من المحافظة على سيادة أراضيها، لجأت إلى فكرة تطوير قدراتها السياسية من خلال الإعتماد على تعزيز علاقاتها الدبلوماسية والإقتصادية مع الدول الأكثر كفاءة سياسة، ومن بعد ذلك أصبحت التنمية السياسة من العوامل المهمة والمؤثرة في نمو وتطور الدول.[1]

أولا: التنمية المستدامة سياسيا

هي من بين الظواهر كثيرة الطرح في حقل علم السياسة خاصة خلال منتصف الخمسينات وبداية الستينيات.

- حيث أن دراسة التنمية السياسية تطرح العديد من الأسئلة والتي لا توجد إجابة محددة لها وذلك بسبب عدم وجود إتفاق عام حول تعريف هذا المصطلح لتعدد وجهات النظر للباحثين في هذا المجال، لكن رغم ذلك يمكن القول بأن التنمية السياسية هي عملية إجتماعية تاريخية متعددة الأبعاد تعمل على تطوير النظام السياسي وتحديثه بما يتلائم مع الواقع الاجتماعي والثقافي من أجل عملية التعبئة الاجتماعية لبناء نظام سياسي مكون من مجموعة المؤسسات السياسية سواء كانت رسمية او طوعية، ثم العمل على تعبئة الجماهير، وهنا تتوقف على كفاءة المؤسسات وصولا إلى التكامل الإجتماعي والسياسي[2] ومن خلال ذلك يمكن إستنتاج مجموعة من الخصائص التي تتصف بها التنمية السياسية وهي:

✓ التنمية السياسية عملية تغيير شملة لكافة الجوانب ولا تقتصر علا الجانب السياسي.

[1] – بومدين بن طاشمة، " مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988–1992 "، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2000 – 2001، ص 11.

[2] – علي بن سليمان بن سعيد الدرمكي، " التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 08.

- ✓ عملية مخطط لها أي لا تحدث بصورة عشوائية وإنما تستوجب وجود خطط وبرامج من اجل الوصول إلى الأهداف المسطرة.
- ✓ وسيلة من وسائل البناء الاجتماعي حاضراً ومستقبلاً.
- ✓ تعكس مدى إستقرار الأنظمة السياسية من عدمها للدول وأثرها مستقبلاً.

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة سياسياً:

- متابعة أهم العوامل التنموية التي تساعد في تطبيق مجموعة من السياسات المعاصرة.
- الحرص على تجاوز عقبات التنمية السياسية من خلال تحليل الإستراتيجيات المتبعة والوقوف عند النتائج المترتبة عليها.
- تعزيز دور الديمقراطية في الدول النامية سياسياً مما يؤدي إلى دعم دورها في إتخاذ القرار.
- تطبيق إحدى النظريات السياسية التي تدعم الدول إقليمياً ودولياً.
- السعي لتقليص تأثير التراجع السياسي في الدول النامية.
- المشاركة السياسية تؤدي إلى الأمن والإستقرار داخل البلاد.
- تحقيق الوحيدة الوطنية وضمان المستقبل.
- القضاء على التسلط والإستبداد والإنفراد بالسلطة.
- الرجوع إلى الشعب في توجيه السياسيات العامة.[1]

ثالثا: مقومات التنمية سياسياً.

تهدف التنمية السياسية إلى تحقيق نظام سياسي ليصبح نظام عصري ومتطور وديمقراطي ومن أجل التطبيق الفعلي وجب التركيز على مقومات التنمية المستدامة والتي نذكر منها:

[1] – بومدين بن طاشمة، مرجع سابق، ص 19.

أ. المشاركة السياسية:

وهو حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، هذا في أوسع معانيها، وفي أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب تلك القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من الحاكم.

والمعنى الأكثر تداولا لمفهوم المشاركة السياسية هو قدرة المواطن على التعبير العلني والتأثير في إتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك" وبالتالي مشاركة سياسية فعالة من قبل الجماهير، وهذه المشاركة سوف تعود على المجتمع بعديد الفوائد يمكن إستخلاصها في هذا الصدد كما يلي:

- إن المشاركة تعني تحقيق مساهمة أوسع للشعب في رسم السياسات العامة وصنع القرارات وإتخاذها وتنفيذها.
- عن المشاركة تعني إعادة هيكلة وتنظيم بيئة النظام السياسي ومؤسساته وعلاقته بما يتلائم وطبيعة المشاركة الأوسع للشعب في العملية السياسية وفعاليتها.
- إن المشاركة السياسية أضحت أحد المعايير الرئيسية لشرعية السلطة السياسية في أي مجتمع.
- إن المشاركة السياسية توفر للسلطة فرص التعرف على رأي الشعب ورغباته وإتجاهاته الحالي والمستقبلية.
- توفر الأمن والإستقرار داخل المجتمع والقضاء على الإستبداد والتسلط والإنفراد بالسلطة.
- تمثل الإرادة العامة للشعب كما تعد أيضاً شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية في المجتمع. [1]

ب. التعددية السياسية:

إن للتعددية السياسية نماذج عدة فمنها التعددية الحقيقية ومنها التعددية الشكلية، فالتعددية الحقيقية قائمة على وجود أحزاب مختلفة من البرامج والإيديولوجيات، وهذه الأحزاب تتنافس فيما بينها عن طريق الانتخابات الحرة التي تجري بصورة دورية، أما التعددية الشكلية

[1] – نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، الجزائر، دار الأمة للطبع والنشر والتوزيع، 2009، ص 14.

فهي في إطارها الخارجي تحمل مظاهر التعددية السياسية، أي تكون من عدة أحزاب، ولكن النظام القائم أقرب إلى نظام الحزب القائم، وهو الحزب المسيطر ومن هذا فإن التعددية السياسية تعني الإختلاف في الرأي والطروحات الفكرية والإقتصادية والديموغرافية.[1]

- وبالتالي فالتعددية السياسية أوسع وأشمل من التعددية الحزبية التي تعتبر جزء من التعددية السياسية، ووفقا لذلك فإن التعددية السياسية تعتبر أحد الشروط الأساسية لتحقيق الديمقراطية ومظهر من مظاهرها الأساسية، فالمسألة الديمقراطية تبقى شكلية دون مساهمة الجميع في ممارستها، فهي في الأخير تحقق الوحدة الوطنية عن طريق مشاركة جميع القوى الوطنية السياسية والإجتماعية المؤثرة في المجتمع التي بإمكانها المشاركة في عملية صنع وإتخاذ القرار السياسي والحفاظ على مبدأ تداول السلطة عن طريق:[2]
  - مبدأ سيادة القانون.
  - مبدأ عدم الجمع بين السلطات.
  - مبدأ لا سيادة الفرد ولا قلة على الشعب.
  - مبدأ ضمان حقوق الأفراد.

ج. التداول السلمي على السلطة:

وهو عدم جعل الحكم في قبضة شخص واحد، أي التعاقب الدوري للحكام في ظل إنتخابات حرة، وبذلك سوف يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون إختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً، وبهذا سوف لا يتغير إسم الدولة ولا يتبدل دستورها ولا شخصيتها الإعتبارية بتغيير الحكام والأحزاب الحاكمة، وبهذا فإن السلطة هي إختصاص يتم ممارسته من قبل الحاكم بتحويل من الناخبين وفق احكام الدستور، أي أن السلطة ليس حكراً على أحد، وإنما يتم تداول السلطة وفقا لأحكام الدستور الذي يعتبر السلطة التي لا تعلوها سلطة أخرى.[3]

---

[1] – محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقتراب، الأدوات، الجزائر، د.د.ن، 1997، ص 117.

[2] – محمد شلبي، المرجع نفسه، ص 118.

[3] – علي بن سليمان بن سعيد الدرمكي، " التنمية المستدامة ودورها في الاستقرار السياسي"، ص 17.

- وبهذا يصبح جميع أفراد المجتمع ينتمون بقوة إلى المجتمع ويشاركون بصفة فعالية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويتمتعون بنصيب عادل من عوائدها، وبالتالي فإن ذلك سوف ينعكس بشكل إيجابي على أمن واستقرار البلد، وذلك لأن مسألة تداول السلطة ومشاركة الجميع فيها، ومن خلال قنواتها المعروفة سوف يحقق نوع من الإجماع السياسي، الذي يعتبر أساس لبناء وتحقيق الديمقراطية.[1]

د. حماية وإحترام حقوق الإنسان:

- ويقصد بحماية حقوق الإنسان " مجموعة الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الدولي والإقليمي، وعلى الصعيد الوطني من قبل الجهات المختصة في بلد ما، ببيان مدى إلتزام سلطات هذا البلد بحقوق الإنسان والكشف عن الإنتهاكات المرتكبة، ووضع المقترحات لوقف هذه الإنتهاكات بإحالته إلى القضاء الوطني أو الدولي لمحاسبتهم في سياق هذا المفهوم لحقوق الإنسان وممارسته في مجتمع ما، فإن هذه الحقوق لا تحقق بمجرد النص عليها في دستور الدولة وقوانينه ولا بمصادقة هذه الدولة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، فممارسة الحقوق والحريات لا نجدها إلا في ظل مجتمع حر يتمتع بنظام حر، والصفة الرئيسية التي تميز هذا النظام هي خضوع سلطة الحكم للقانون عن طريق الضمانات التي تكمل الحقوق والحريات العامة والتي جوهرها عبارة عن مبادئ قانونية تضمن إنصياع السلطة لمطالب الحرية[2].

رابعاً: دور الحكم الراشد سياسياً في تحقيق التنمية المستدامة:

أصبح مفهوم الحكم الراشد من أحدث المفاهيم في إطار تسيير الشؤون العامة للدولة، حيث يعد الحكم الراشد عاملاً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال تكريس مبادئ الشفافية، الفعالية، المشاركة، وذلك لتحقيق الاستقرار السياسي.

---

[1] – علي بن سليمان بن سعد الدرمكي، المرجع نفسه، ص 17-18.

[2] – بومدين بن طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب قضايا وإشكاليات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 155.

أ. مفهوم الحكم الراشد:

ظهر مصطلح الحكم الراشد في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح " الحكومة " حيث يعرف بأنه " ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية لإدارة الشؤون على كافة المستويات، وتنظم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بإلتزاماتهم وتسوية خلافاتهم.[1]

- هو عبارة عن مجموعة من الآليات والأساليب التي يمارس بها السلطة التي تهدف لتحقيق الفعالية والمشاركة والرقابة في سير الموارد الاقتصادية والإجتماعية للدولة.

ب. معايير الحكم الراشد:

لتطبيق الحكم الراشد يشترط توافر العناصر والمعايير التالية:

1. **المشاركة:** من خلال الحق في التصويت وإبداء الرأي وتوفير الحريات العامة، ضمان مشاركة المواطنين الفعالة.
2. **حكم القانون:** مرجعية قانونية وسيادته على المجتمع.
3. **الشفافية:** توفر المعلومات الدقيقة وإتاحة الفرصة للجميع للإطلاع على المعلومات.
4. **حسن الإستجابة:** قدرة المؤسسات والآليات على خدمة الجميع دون إستثناء.
5. **التوافق:** القدرة على التوسط والتحكم بين المصالح المتضاربة لتحقيق المصلحة العامة.
6. **المساواة (تكافؤ الفرص):** إعطاء الحق للمجتمع في الحصول على الفرص المتساوية.
7. **الفعالية:** توفر القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب إلى إحتياجات المواطنين وتطلعاتهم.
8. **المحاسبة والمسائلة:** محاسبة المسؤولين عن إرادتهم للموارد العامة.
9. **الرؤية الإستراتيجية:** من خلال تنمية المجتمع والقدرات البشرية.[2]

---

[1] – لبابة الفضل عبد الحميد، مقومات الحكم الراشد، جامعة الخرطوم، معهد دراسة الإدارة العامة والحكم الإتحادي، أكتوبر 2010، ص 72.

[2] – لبية الفضل عبد الحميد، نفس المرجع، ص 63، 64.

ج. العلاقة بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة:

– لقد أدت التنمية المستدامة إلى ترابط مستويات النشاط السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي وحتى البيئي، ولضمان نمو هذه الجوانب نمواً متوازنا يعود بالنفع على حياة المواطنين تحتاج العملية الترابطية إلى توفر العدالة في التوزيع وإعتماد المشاركة السياسية والديمقراطية، إرتبط الحكم الراشد بالتنمية المستدامة لأنه عنصر الربط والضمان الأساسي لعملية تحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة.[1]

– إن التنمية المستدامة تهدف إلى بناء نظام إجتماعي عادل يؤدي إلى رفع القدرات البشرية وذلك من خلال زيادة مشاركة المواطنين في العملية التنموية والسياسية " المشاركة ". وتوسيع خياراتهم وإمكانياتهم الحصول على حقوقهم بالتساوي كالدخل والتعليم والخدمات الصحية"، ناهيك عن القدرة على تلبية حاجيات الأجيال الحالية مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة "، وضمان الحق في الحياة وبذلك تتحقق التنمية المستدامة العادلة وبالتالي هذه الشروط لا يمكن تحقيقها إلا في ظل وجود حكم قائم على الرشادة وضمان حقوق المواطنين.[2]

– من هنا نستنتج أن هناك علاقة وثيقة بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة فلا يمكن تحقيقها إلا في ظل وجود حكم راشد، ولا يمكن أن تكون إدارة حكم جيد دون أن يؤدي إلى إستدامة التنمية.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة كمطلب بيئي

– تتباين التعاريف حول التفسيرات المتعلقة بتنفيذه التنمية المستدامة ما بين تلك التي تتبنى التركيز الضيق على الاقتصاد أو الإنتاج إلى تلك التي تدعو إلى استيعاب واسع للثقافة والبيئة، بل واعتبار هذه الأخيرة أحد أبعادها فينشأ تأثير متبادل بين المفهومين: البيئة والتنمية المستدامة.

[1] – غربي محمد، " الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، دفتر السياسة والقانون، 01 أفريل 2011، ص 376.

[2] – غربي محمد، نفس المرجع، ص ص 376–377.

أولا: البيئة والتنمية المستدامة

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة مفادها أن الاهتمام بالبيئة أساسها التنمية الاقتصادية، حيث أن الموارد الطبيعية الموجودة من تربة ومعادن وغابات وزراعات وبحار وأنهار، هي أساس نشاط تنموي زراعي أو صناعي ولتحقيق ذلك وجب المحافظة على الموارد البيئية، أي ضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة ومراعاة البعد البيئي عند إعداد السياسات الاقتصادية التنموية.[1]

وأكد المبدأ الرابع من إعلان ريو (1992) على ضرورة إعتبار حماية البيئة جزء من التنمية المستدامة وعدم النظر إليها بصفة مستقلة أو منفردة.

- كما أنشأت لجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة في مجال إدماج حماية البيئة في سياسات الدول المتعلقة بالتنمية المستدامة الاقتصادية بعد مؤتمر ريو، وتقوم بالمتابعة عن طريق رصد وتقديم التقارير عن تنفيذ الإتفاقيات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية[2].

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة بيئيا:

- تسخير السياسات البيئية الفنية في استبدال عناصر الإنتاج (رأس مال، يد عاملة، موارد طبيعية ومرافق بيئية) والحد من ندرتها، فاستخدام التكنولوجيا الحديثة يساعد في المحافظة على الماء والطاقة المستخدمة في المجالات الزراعية والصناعية.
- إدخال مفهوم الاقتصاد الأخضر والتنمية الخضراء في ثقافة المنتج والمستهلك لتصبح المعايير البيئية من اهم الشروط التي يجب توافرها في السلعة حتى تدخل إلى الأسواق.
- خلق تخصصات في مجال الاقتصاد البيئي.

[1] – سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 236.

[2] – مأخوذ عن تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، مرجع سابق، ص 23.

- الإسراع إلى الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة، وكذلك النصوص القانونية الخاصة بفرض عقوبات في هذا المجال[1].
- ضرورة الحفاظ على المحيط المائي بحيث هناك علاقات مباشرة وغير مباشرة بحياة الإنسان حيث أن المياه تتبخر وتسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة وفي المقابل تقل إمدادات المياه مما يؤدي على تفاقم أزمة المياه، وهو ما يدعو إلى ضرورة الإستخدام العقلاني لهذه الثروة، كما نجد التلوث المائي عن طريق النفايات الصناعية والزراعية والبشرية وعليه في إطار التنمية المستدامة ينبغي صيانة هذا المورد المهم، عن طريق الحد من الإستخدامات المبددة وتعين كفاءة شبكات المياه.[2]
- صيانة الثراء والتنوع البيولوجي وذلك من خلال حماية النظر الإيكولوجية للغابات المدارية والساحلية والشعب المرجانية، حيث أن تدهورها وزوالها يؤدي إلى انعكاسات خطيرة كإنقراض الأنواع الحيوانية والنباتية، وفي إطار تحقيق التنمية المستدامة فمن المهم صيانة ثراء هذه الأراضي ومحاولة وضع خطط تنموية سريعة لتفادي معضلة الإنقراض.[3]
- وفي هذا الإطار برزت عدة إتفاقيات دولية تحث على ضرورة تحلي البشرية جمعاء بمسؤولية الحفاظ على بيئية نظيفة ومتوازنة، ومن أبرزها إتفاقية "كيوتو" التي تدعو للتخلص التاريخي من المواد الكيماوية المهددة للأوزون، كما توضح الإتفاقية أن التعاون الدولي الذي يهدف إلى معالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع[4].

---

[1] – زوليخة سنوني، هاجر بوزيان الرحماني، البعد البيئي الإستراتيجي للتنمية المستدامة، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص 128.

[2] – عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع حيز الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء المغاربي، سطيف، أيام 7-2008/04/8، ص ص 11-13

[3] – جبري مفيوح، نور الدين بوعشان متلقي، دور أسلوب الإنتاج الأنظف في تحقيق التنمية المستدامة بالمؤسسة الصناعية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أكتوبر 2008، ص 320.

[4] – خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، مصر، الدار الجامعية، 2007، ص 49.

ثالثا: المبادئ العامة البيئية الموجهة للتنمية المستدامة

سوف نعرض أهم المبادئ الموجهة المتعلقة بالآثار الاقتصادية والإجتماعية لسياسة البيئة خلال السنوات الأخيرة والتي عرض البعض منها على المستوى الدولي بطرق مختلفة وخاصة وعرفت نقاشات كثيرة حولها.[1]

أ. **مبدأ الحيطة والوقاية:** حيث نفرق بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية:

- **مبدأ الحيطة:** وهو يحث على التخلي عن المشاريع التي يمكن لتشغيلها أن يترتب مخاطر والتي لا يمكن منعها لأسباب إقتصادية أو تقنية.[2]

ورغم الإتهامات الكثيرة الموجهة لهذا المبدأ بأنه معيق للتنمية تتفاعل معها ويسعى إلى التوفيق بين تنمية الإنسان والإنشغال المتمثل في المستقبل والأجيال المقبلة، ويجب أن تتخذ عدة معايير في الذي يأخذ بالقرار وتجعل عملية إتخاذ القرار شفافة.

- **مبدأ الوقاية:** هو مبدأ يلزم الدول بإجراء الدول بإجراء دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشاءه، وكذلك حول الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة بالفعل، حيث وجب إتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لتخفيض إحتمال وقوع الضرر ونتائجه، حيث في مجال البيئة يلزم كل شخص بالإلتزام بالقانون ومنع التهديدات التي يمكن أن تمس البيئة حيث يهدف هذا المبدأ إلى منع الملوث من مصدره وبالتالي المخاطر المرتبطة به. [3]

ب.**مبدأ الملوث الدافع:** وهو أن يتحمل القائم بالنشاط الذي يسبب ضرر للبيئة إصلاح هذا الضرر أو يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بالتدابير التي تتخذها السلطة العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة سواء الوقاية أو تخفيض التلوث الذي تسبب فيها.

---

[1] – قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] – محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 55-57.

[3] – محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 63.

إن هذا المبدأ لا يجد بالضرورة من التلوث الناجم عن الملوث فهو يعطي فقط تكلفة نقدية للتأثير السلبي على البيئة، كما أن بعض المؤشرات الخارجية صعبة الحساب، لأن المخاطر الموافقة لا يمكن حسابها ومعرفتها بسهولة حيث تم تبني هذا المبدأ وتوصياته في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 1991/01/31. [1]

ج.مبدأ المشاركة في القرارات والوصول إلى المعلومة:

وهو إعلام ومشاركة ومناقشة الجمهور في مادة البيئة حيث تعتبر خطوة مهمة في إتخاذ القرار العام منذ تصميمها وتنفيذها وتقييمها، حيث وجب تمكين أصحاب المصلحة من الوصول الفعال إلى المعلومات ذات الصلة سواء كانت عملية أو إقتصادية أول معلومات أخرى للتمكن من المشاركة في المناقشات، حيث أدى مبدأ المشاركة والإعلام إلى ظهور فكرة الحكم وهي فكرة مهمة لتنفيذ التنمية المستدامة أي التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة.

د. مبدأ التعاون والتضامن:

وهو التنبيه بكل كارثة أو نشاط خطير دون المساس بحق السيادة لكل بلد في استغلال موارده، حيث يلقي على عاتق كل الدول مجموعة من الإلتزامات أهمها الإلتزام بالتشاور وتبادل المعلومات حول التدابير الواجب إتخاذها لمنع وقوع الضرر البيئي والإلتزام بالإبلاغ عنه.

حيث تكون قدرة الدول على تحقيق التنمية المستدامة مرهونة بتطبيق مبدأ التعاون الدولي لأن هذه الدول تفتقر عادة إلى الإمكانيات الاقتصادية والتكنلوجية التي تتطلبها التنمية المستدامة، وتبدو حاجتها ملحة لإعانة الدول المتقدمة إقتصادياً لها.[2]

[1] - محمد صافي يوسف، المرجع نفسه، ص 63.

[2] – صونيا بيزات، إشكالية التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب البيئي –، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 23، 2016، ص ص 16-18.

هـ. مبدأ العدالة:

وذلك بين أبناء الجيل الواحد وبين الأجيال، فالأول يطرح الكثير من التساؤلات وهو يعني العدالة بين فئات المجتمع في بلد ما وكذا بين شعوب بلدان مختلفة، كالإعتراف بالحق في إشباع حاجيات، ولكن إذا مر إشباع حاجيات للدول النامية بنفس طرق التنمية والإستهلاك ستكون الأضرار البيئية والضغوط على الموارد الطبيعية صعب جداً تسييرها، حيث يبرز هنا النزاع بين البعد الاجتماعي والبعد البيئي للتنمية المستدامة وقد تحل هذه المشكلة بالمساعدة التقنية وتحويل التكنولوجيا والقدرة البنائية، وتقتضي العدالة كذلك تنفيذ تدابير الحيطة الخاصة بالتجارة وبعدالة التأثيرات الاجتماعية، الاقتصادية خاصة، وكذلك عند إتخاذ قرار حول مستويات الحماية، كما تتطلب العدالة أن تكون تدابير التعويض والتخفيف ضرورية لمساعدة الفقراء والمهمشين للتكيف مع إجراءات الحيطة وبالتالي التنمية المستدامة. [1]

و. مبدأ الإصلاح:

وهو إزالة التلوث من مصدره قبل أن يطرح مشاكل، هو أقل تكلفة من كلفة إزالة التلوث مضافاً إليها كلفة العوامل الخارجية، ذلك أن إدارة مشكل معروف بشكل جيد ومحدد المكان أسهل بكثر من إدارة المخاطر.[2]

[1] – صونيا بيزات، إشكالية التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة، المرجع نفسه، ص 20.

[2] – عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مرجع سابق، ص 20.

إن التنظيم الإداري اللامركزي الجزائري يقوم أساساً على وجود وحدات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي تتمثل هذه الوحدات في البلدية والولاية.

التنظيم القانوني للبلدية يقتضي انتخاب مجلس محلي طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يقوم هذا المجلس بتسيير شؤون البلدية باعتباره الوجهة الأولى للمواطن من أجل إيجاد حلول لمشاكله، كذلك ينص النظام القانوني للولاية بإنتخاب مجلس شعبي ولائي يقوم بتسيير شؤون الولاية إلى جانب كل من الوالي وأجهزة الإدارة العامة للولاية.

إن النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر بهذا الشكل يهدف إلى تحقيق عدة أهداف أهمها تحقيق الديمقراطية عن طريق التمثيل الشعبي وكذا تسيير شؤون المواطنين من قبل ممثليهم الذين إختارهم. أما الصورة الثانية التي لا تقل أهمية من الهدف الأول هو تحقيق التنمية المحلية المستدامة وتطويرها إنه وبالرغم من تعدد التعريفات للتنمية المستدامة وتباينها في التفصيل والتعابير المختلفة إلا أن هناك إجماع على أن التنمية المستدامة يتضمن مفهومها الوفاء بالإحتياجات الخاصة دون الحد من قدرة الأجيال المستقبلية على الوفاء بإحتياجاتها والعمل على التوزيع العادل للموارد والثروة والمحافظة على البيئة وحمايتها.

إن معظم الدراسات والأبحاث والتقارير تؤكد على أن التنمية المستدامة هي تنمية أبعاد مترابطة ومتداخلة ومتكاملة في إطار تفاعلي وتتمثل هذه الأبعاد في البعد الاقتصادي والبعد السياسي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

إن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا بالإلتزام بمجموعة من المبادئ المنبثقة عن مختلف المؤتمرات الدولية التي سعت إلى تعزيز وتوثيق إلتزام الدول والمؤسسات بتحقيق أهداف الإستدامة الإقتصادية والإجتماعية مع المحافظة على السلامة البيئية بشكل يخدم مصالح الجميع مكانيا وزمانيا.

الفصل الثاني:

آليات تحقيق الجماعات المحلية للتنمية المستدامة

الفصل الثاني: آليات تحقيق الجماعات المحلية للتنمية المستدامة

تعتبر الجماعات الإقليمية عامل محوري في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي وذلك بتبني إستراتيجية تنموية وتنفيذيها على أرض الواقع، ويكون ذلك عن طريق التنمية المحلية التي هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطة المحلية، وذلك من أجل الإرتفاع بمستويات التجمعات المحلية إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا وحضاريا في منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة[1]، وقد منح المشرع للجماعات المحلية آليات ووسائل لتحقيق ذلك.

حيث تمثل دراسة آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي مجالاً مهماً نظراً لأهمية فكرة التنمية على المستوى المحلي، وكذا لعدم تكريس التنمية في بعض المناطق رغم الإمكانيات المتوفرة فيها، خلق وعي للمواطنين من أجل معرفة أهمية التنمية على المستوى المحلي.

ولمعالجة الموضوع تطرقنا لدراسة الآليات القانونية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي في المبحث الأول والآليات المؤسساتية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي في المبحث الثاني.

[1] – عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 13.

المبحث الأول: الآليات القانونية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي

سعت الجزائر منذ إستقلالها إلى تحقيق تنمية شاملة تهدف إلى تحقيق توازن بين الأقاليم عن طريق صيانة سياسات تنموية بالتركيز على خصوصيات الأقاليم المختلفة وإستغلالها بطريقة عقلانية[1].

- وبما أن تحقيق التنمية المستدامة يعتمد بالأساس على البناء القاعدي للمجتمع وهو الأساس الذي تبنى عليه التنمية المستدامة الوطنية، فإنها لا تتحقق إلا بواسطة الجماعات الإقليمية في الدولة بإعتبارها حلقة الوصل التي تعبر عن سياسة توجهات الدولة في ميدان التنمية المحلية أسهمت إلى حد كبير في تلبية الإحتياجات المحلية للسكان، وتحقيق نوع من التوازن الجهوي والإقليمي وإستقرار السكان والنشاطات.[2]
- وفي سياق هذا المبحث سوف نحاول دراسة الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى المحلي، وذلك من خلال تحديد بعض المفاهيم فيما يتعلق بالتخطيط المحلي (المطلب الأول) الذي ندرس فيه مخططات وبرامج التنمية المحلية والمصادر المالية التي يتم بواسطتها تجسيدها، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال الوسائل المتاحة لها (المطلب الثاني) ونبين فيه الضبط البيئي المحلي والتخطيط البيئي المحلي إضافة إلى التخطيط الجهوي.

[1] – عليان راديه، التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980 – 2012، (دراسة حالتي تعاون جزائري أوروبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولوج معمري تيزي وزو، 2015، ص 17.

[2] – صيفي زهير، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ودوره في التنمية المحلية في الجزائر (حالة ولاية بوعريريج)، مجلة البحوث الجغرافية، جامعة قسنطينة، عدد 20، ص 309.

المطلب الأول: التخطيط المحلي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

لقد تبنت الجزائر آلية التخطيط للتنمية منذ 1988 وبمقتضى قانون التخطيط رقم 02/88، وكان ذلك في إطار المفهوم التقليدي للتنمية الذي بقي إلى حد الآن النص القانوني المنظم لعملية التخطيط للتنمية سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

إذ يظهر عدم وجود تأطير قانوني يتماشى وإدماج مفهوم التنمية المستدامة، وبالتالي يتجلى لنا عدم مواكبة المنظومة القانونية في هذا النطاق لإستيعاب هذا المفهوم الجديد.

إلا أنه لا ينفي كون هذه الآلية أنجح وسائل تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني والمحلي، وعليه يرتبط التخطيط المحلي إرتباطاً وثيقا بالمجالس المحلية بإعتبارها من تتولى تحضير الخطط وتنفيذها[1]، لذا سوف ندرس مفهوم التخطيط المحلي في (الفرع الأول) والبرامج التنموية في التنمية المحلية (الفرع الثاني) والمصادر المالية لتجسيد مخططات التنمية المحلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التخطيط المحلي

يرتبط التخطيط المحلي إرتباطاً وثيقاً بالحكم المحلي للإقليم واللامركزية التي تستغل وتحمي وتستثمر كافة الموارد لمصلحة سكان الإقليم والدولة مع المحافظة على سلامة هذه الموارد والعمل على تنميتها وتحسين طرق إستغلالها والترشيد في وسائل إستهلاكها، أي تمكن الفرد والمجتمع من الإنتفاع بإمكانياتهم بشكل كامل في الإقليم وهي خطوة أساسية وملحة لا يمكن الإستغناء عنها في ترشيد مختلف مسارات التنمية[2] وهذا ما يستوجب علينا التطرق إلى النقاط التالية:

---

[1] – تواتي شافية وبراني فاطمة، الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 87.

[2] – عثماني عزيز، دور الجماعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة (دراسة حالة بلدية ميلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافية والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 33.

أولا: تعريف التخطيط المحلي:

هو تخطيط ثنائي بين هيئتين في إتخاذ القرارات وتقديم الإستشارات، فالهيئة الأولى تعد التخطيط والهيئة الثانية تقوم بتنفيذ الخطة التنموية، ولعل التنمية المحلية تخطط في العديد من بلدان العالم الثالث في الإدارات المركزية ويتم تنفيذ القرارات على مستوى إدارة تنفيذ تابعة لها من حيث الهرم التنظيمي، فالتخطيط الناجح هو أن ينشأ بين هيئتين تكامل واقعي وميداني حتى لا تفشل التنمية المحلية وتكون ذات نجاح إداري وثقافي رسمي فقط. [1]

ثانيا: مبادئ التخطيط المحلي: وتتمثل في:

أ- مبدأ الحكم الراشد المحلي:

وهي قواعد وعمليات تقوم بتنظيم المصالح والموارد والسلطة التي تحكم المجتمع وهي الشرط الكافي، وهو مشاركة كل فئات المجتمع في التنمية المحلية المستدامة وذلك بناءاً على مشاورات وجلسات التخطيط والتحاليل لمعطيات الإقليم بين أفراد المجتمع، بحيث يساعد على تحقيق قفزة نوعية في المجتمع لإعتماده على الفاعلين في المجتمع.[2]

ب- مبدأ لامركزية التخطيط:

وهو إعطاء الجماعات المحلية إمكانية التخطيط لعملية التنمية إنطلاقا من أولويات يحددها المخطط الوطني للتنمية بالنظر للقدرات المحلية لمنحها إصلاحيات تخولها تنفيذ مخططات التنمية[3].

ج- مبدأ التوازن وشمولية التخطيط:

يهدف التخطيط المحلي إلى تنظيم جميع القضايا ومختلف الجوانب والقطاعات، بحيث يجب أن يقوم على مبدأ التوازن والشمولية بين الأولويات التنموية ومتطلبات المجتمع

[1] – بالخير محمد، التنمية المحلية وإنعكاساتها الاجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الاجتماع، تمنراست، 2005، ص 45، 47، 48.

[2] – تواتي شافية وبراني فاطمة، مرجع سابق، ص 9-10.

[3] – خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس وبلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصيص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 107.

والوحدة المحلية[1]، يعني هذا أن عمل المخططات هو القضاء على كل أنواع المشاكل التي يعاني منها المجتمع في شتى المجالات في إطار خطة شاملة[2]، ولما كان التخطيط السليم يقوم على ذلك التصور الشمولي لعناصر الحياة الاجتماعية وطرق جميع جوانب المشكلة التي يخطط لعلاجها في الحسبان، إضافة إلى الشمول الجغرافي في المنطقة المراد تنميتها.[3]

ثالثا: صور التخطيط المحلي:

يتعين على الجماعات المحلية بإعتبارها مكان لإلتقاء التطلعات الاجتماعية والإقتصادية أن تقوم بإعداد مخططات التنموية طبقا للصلاحيات المخول لها، سواء في قانون البلدية رقم 10-11 أو قانون الولاية 07/12، ويتجسد التخطيط المحلي للتنمية حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 380/81 في المخططات التالية:

أ- المخططات البلدية للتنمية Programmes Communaux De Développement :(P.C.D)

المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-136 المؤرخ في 1973/08/09، يشكل هذا الأخير الوسيلة الملائمة للتنمية على مستوى البلدية لأنه يعتبر من أولويات وإحتياجات تنمية البلدية بحيث يتم إعداده بالتنسيق مع الولاية وبموافقتها مع مراعاة الأولويات المقررة حسب المادة 107 من قانون البلدية 11-10.

فالمخطط البلدي هو في حقيقة الأمر يعبر عن لامركزية التخطيط مع إقراره لمسؤولية الجماعات المحلية في ميدان الإنجاز والتنفيذ[4]، ويحتوي على البرامج والمشاريع

[1] – فطار خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة ولاية سوق أهراس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013، ص 44.

[2] – خشمون محمد، مرجع سابق، ص 103.

[3] – بالخير محمد، مرجع سابق، ص 46.

[4] – رضوان بن موسى، حلقة دراسية حول المخططات البلدية للتنمية، المدرسة الوطنية للإدارة، فرع إدارة محلية، 2005-2016، ص 16.

التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطن وحسب المادة 1/111 من القانون 11/10 فإن المخطط البلدي يمر بعدة مراحل:[1]

- المرحلة التحضيرية خلال مداولة تشمل الفاعليين المحليين لا تتعدى في الغالب 06 أشهر.
- مرحلة الإنطلاق، مدتها أسبوعين وتشمل حملة نوعية وإجتماع بين المجلس البلدي ومكتب دراسات.
- مرحلة التشخيص مدتها أربعة أسابيع وهي دراسة دقيقة من جميع النواخي بالتشاور مع المجتمع المدني، أما الدور التقني يعود لمكتب الدراسات.
- مرحلة التخطيط وتحرير وصياغة المخطط البلدي للتنمية يتم المصادقة عليه وتنفيذه.

ب- المخططات القطاعية للتنمية (P.S.D) Programmes Sectoriels de développements:

يعتبر الأداة اللامركزية المنشأة للهياكل الحقيقية الحاصلة بإعداد مشاريع تنموية متناسقة تماشياً مع الإمكانيات المحلية، ويهدف إلى تحقيق ترتيب وتنسيق كافة الأعمال المتعلقة بالإنجاز والإنتاج وتكوين مختلف المتصرفين على مستوى تراب الولاية[2].

هذا ما نصت عليه المادة 81 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية[3]، هذا المخطط يصادق عليه المجلس المنتخب، إلا أن دوره في إعداده ومتابعته وتنفيذه يكاد شبه منعدم ويخرج تماما عن سيطرته، مما يعني إمكانية تعديله من طرف السلطة المركزية.

[1] – قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج عدد 37 في 2011/06/03.

[2] – بدال غنية، التخطيط البلدي والتنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الشلف، المدرسة الوطنية للإدارة، فرع إدارة محلية 2006/2003، ص 16.

[3] – القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 2012/02/29.

ج- مخططات التهيئة الولائية (P.A.W):

نصت الفقرة 05 الماجة 07 من قانون 20/01 أن يكون بمبادرة من الوالي، كما نصت المادة 54 منه على " يتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، تحديد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم"[1].

يتم إعداد المخطط من طرف المصالح التقنية الولائية والمصالح التقنية للهيئات المركزية مع مساهمة من المجلس الشعبي الولائي من خلال تقديم إقتراحات بشأنه.[2]

كما يقوم بالمصادقة عليه حسب المادة 55 من القانون 20/01 المتعلق بالتهيئة الإقليمية وتنميته المستدامة على ما يلي: " يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليها"[3].

حيث يدخل هذا المخطط ضمن السياسات المحلية للتنمية والتهيئة المستدامة في بعدها الحضري ويندرج تحت إطار المخطط الوطني والجهوي لتهيئة الإقليم.

الفرع الثاني: البرامج التنموية في إطار التنمية المحلية

هي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات الظرفية لتجاوزها لاسيما في مجال خلق مناصب الشغل على المستوى المحلي موسمية تتماشى حسب طبيعة البرامج والجهة الموجهة إليها.

وتعد برامج وطنية تخضع للمخطط الوطني للتنمية وبالتالي فإن مصدر التمويل هو ميزانية الدولة حيث تستفيد منها الجماعات المحلية[4]، ويظهر ذلك من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي والبرامج الخاصة بتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا إضافة إلى برنامج دعم التجديد الريفي.

---

[1] – قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، ج.ج، عدد 77، صادر في 2001/12/15.

[2] – المادة 78 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية – مرجع سابق.

[3] – القانون رقم 20/01 المتعلق بالتهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] – زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، طلبة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07 سنة 2010، ص ص 190-223.

أولا: برنامج الإنعاش الاقتصادي

إن برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يمتد من 2001 إلى 2004 يتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية حيث تم تخصيص 65 مليار دينار جزائري في هذا المجال، كما خصصت الدولة 10 مليار دج من أجل ترقية قطاع الصيد والري وتربية المائيات و115 مليار دج للتنمية المحلية، أما قطاع التشغيل والحماية الاجتماعية قدر غلافه المالي بـ 16 مليار دج لمناصب الشغل والحافلات المدرسية، وفيما يخص تعزيز الخدمات العامة وتحسين الإطار المعيشي خصص له مبلغ فاق 210 مليار دج، وخصص لقطاع تنمية الموارد البشرية ما يفوق 90 مليار دج[1].

- وبعدها جاء برنامج (2005-2009) وهو برنامج تكميلي لدعم النمو والمكتسبات السابقة وذلك من خلال برامج التجهيز العمومي للدولة الذي قدر بـ 9533 مليار دج[2].
- ثم بعدها جاء البرنامج الخماسي (2010-2014) الذي كان هدفه تحقيق قفزة نوعية من خلال تنشيط المنشآت القاعدية السابقة، وجاء هذا البرنامج لإستكمال المشاريع الكبرى السابقة العالقة وإطلاق مشاريع جديدة تهدف إلى أداء إقتصاد وتنويعه ورفع المستوى المعيشي ومواجهة الجبهة الاجتماعية التي عرفت زيادة في أجور الموظفين.

ثانيا: برامج تنمية الهضاب العليا والجنوب:

إن البرامج التكميلية لتنمية كل مناطق الجنوب والهضاب العليا يمثلان مجموعة من الإستثمارات العمومية الإضافية، التي استفاد منها سكان هذه المناطق والتي تهدف إلى تدارك النقائص الكبيرة التي تعرفها عملية التنمية الاقتصادية في هذه الولايات مع مراعاة الظروف الجغرافية والجوية في إطار التوزيع العادل على مختلف أنحاء الوطن.[3]

---

[1] – الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر، (واقع وتحديات) مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، عدد 16 سنة 2016، ص ص 299-311.

[2] – الجودي صاطوري، المرجع نفسه، ص 311.

[3]– باشوش حميد، المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، حالة الطريق السيار شرق-غرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2011، ص 70.

أ. **برنامج تنمية الهضاب العليا:** يهدف إلى جعل ولايات الهضاب العليا مؤهلة، بجذب الإستثمارات في مختلف المجالات وتمكينها من أن تكون أقطاب تنموية جذابة لخلق إستقرار لأهل المنطقة والتقليل من النزوح، تم إنشاءه بموجب قانون المالية 2004 في المادة 67 منه، إستهدف عدة جوانب (السكن، الصحة، التشغيل، الري، النقل ...الخ).[1]

ب. **برنامج تنمية مناطق الجنوب:** أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998 وهو صندوق وطني خصيصاً لتنمية مناطق الجنوب وترقيتها وإحداث نوع من التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد ما بين 1998 و2006 كمل 13 ولاية إبتداء من 2007 تم تقسيم جغرافي جديد يميز ولايات الجنوب التي أصبحت 10 ولايات حيث بلغت الإعانات الخاصة بها 638 مليار دج من 2006 إلى 2009.[2]

ثالثا: برنامج دعم التجديد الريفي: (الصناديق الخاصة).

إمتد من 2007 إلى 2013 وذلك لإقامة دعائم سياسية وإقتصادية قوية لتأطير المرافق وتثمين المنتجات المحلية وحماية الموارد الطبيعية بغية إعادة رسم معالم الوسط الريفي وإعادة إحياءه، حيث تم الإعتماد على صناديق خاصة لتمويل هذه العملية، وذلك لتنفيذ السياسات العمومية وخصوصا تلك التي لها علاقة بالتنمية المحلية وتنتشر على وكالات محلية مما يجعلها ركيزة أساسية في نجاح أي تنمية محلية.

من بين أهم هذه الصناديق نذكر: الصندوق الوطني للتنمية والتنظيم الفلاحي، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، صندوق ضبط الإنتاج الفلاحي، صندوق التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الإمتياز.[3]

---

[1] – فطار خديجة، مرجع سابق، ص 78.

[2] – خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادي والتسيير 2010–2011، ص 129.

[3] – فطار خديجة، مرجع سابق، ص78– 79.

الفرع الثالث: المصادر المالية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة.

يؤكد القانون 10/11 المتعلق بالبلدية في مادته 169 والقانون 07/12 المتعلق بالولاية في مادته 152 في صيغة مماثلة على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة، إن قانون البلدية 10/11 قد عدد موارد البلدية من خلال المادة 170 منه على أنها تتمثل فيما يلي:

- حصيلة الجباية ومداخيل أملاك البلدية، والإعانات والمخصصات.
- نتائج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية والنتائج المحصلة مقابل الخدمات.
- نتائج حق الإمتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية.

كما عددت المادة 151 من قانون الولاية 07/12 مختلف موارد الولاية والمتمثل في: التخصصات وناتج الجباية والرسوم، الإعانات نتائج الهبات والوصايا، مداخيل ممتلكاتها، مداخيل أملاك الولاية، القرض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية، جزء من نتائج حق الإمتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية، النتائج المحصل عليها مقابل مختلف الخدمات.

وبالتالي فإن الوسائل المالية التي يجوز للجماعات المحلية تتمثل في تلك التي يمكن ان توفر موارد مالية إضافية أو تعمل على تقليص وتحكم أكبر في نفقاتها العمومية، ويمكن ان تقسم هذه الوسائل المالية إلى وسائل داخلية وأخرى خارجية.

أولا: الوسائل أو المصادر الداخلية:

تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية الإعتبارية مما يقتضي الإعتراف لها بالذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر موارد خاصة بالإدارة المحلية تمكنها من تنفيذ الإختصاصات الموكلة لها ومن أجل تفعيل سياستها التخطيطية المحلية وتتمثل في: [1]

[1] – اقرت الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية وبالتالي التمتع بالذمة المالية المستقلة بموجب نص المادة الأولى من قانون البلدية والولاية 11–10 و 07/12 على التوالي.

أ. الضرائب المحلية:

هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبل إلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة[1]، وتهدف إلى تغطية جملة الإستثمارات المحلية وكذا تعمل على تحقيق التوازن بين إرادات ونفقات الجماعات المحلية.

وتعد من العناصر الأساسية في التنمية المحلية، وتتمثل هذه الضرائب في:

- **الضرائب المباشرة:** إن الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ما يلي:[2]

– رسم التطهير، الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي، الضريبة على الممتلكات والرسم الفرعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز والمواد الصيدلانية.[3]

- **الضرائب والرسوم المحلية الغير مباشرة:**

تستفيد الجماعات المحلية من مختلف الضرائب والرسوم غير المباشرة وهي:

– الرسم على الذبائح، والرسم على الإقامة والرسم على القيمة المضافة (TVA)، الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، الرسم على الإطارات المطاطية.[4]

ب. إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية:

هي المرافق العامة التي بواسطة تشغيلها وإدارتها يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة تتمثل في كل الأملاك العامة المنقولة والغير منقولة والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصاريف أو المقروضة للغير وإيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها وأرباح مشروعاتها.[5]

---

[1] – خنفري خيضر، مرجع سابق، ص 35.

[2] – مرغاد لخضر، الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، 2005، ص4.

[3] – فطار خديجة، المرجع السابق، ص19.

[4] – بودفار عبد الحكيم وبوتعيفة حبيب، مدى إستقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، فرع قانون عام، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل 2016، ص56.

[5] – مرغاد لخضر، مرجع سابق، ص 7.

ج. **التمويل الذاتي:** التمويل الذاتي هو إقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من إيرادات التسيير لفائدة التجهيز والإستثمار ويحدد نسبة الإقتطاع قرار وزاري مشترك بالنسبة لميزانية البلدية وقرار وزاري بالنسبة لميزانيات الولايات ويتراوح عموماً بين 10% إلى 20% من مجموع الإيرادات. [1]

ثانيا: الوسائل أو المصادر الخارجية

الإستجابة للحاجيات المحلية في مجال التنمية وضعت الدولة خاصة لتمويلها، وذلك تكريساً لمتطلبات اللامركزية حيث أن مداخيل الجباية المحلية والأملاك أصبحت أغلب البلديات تعاني من عجز في ميزانيتها، ولهذا وضعت وفكرت في وسائل مالية أخرى لدفع عجلة التنمية وهذه الوسائل تتمثل في الإعانات والقروض.

أ. **الإعانات:**

تعتبر إعانات الدولة مساعدات مالية غالبا ما تضطر الدولة إلى منحها للجماعات المحلية دون إلزامها بردها[2]، وذلك قصد المساهمة في تخفيف من أعباءها المالية وتحقيق نوع من المساواة في مقدرتها والحد من مشكلة عدم التساوي في الموارد المالية.[3]

- وإذا كانت إعانات الدولة تقدم من أجل سد العجز المالي المحلي، حيث تسمح بإعادة توازن الميزانية، فإنها تهدد في نفس الوقت الإستقلال المحلي تطبيقا لقاعدة من يدفع يقود بالرغم من أنه يتعين على الدولة هناك أن تدفع دون أن تحكم وإلا خرقت مفهوم اللامركزية وإن كانت لا تستطيع إلا أن تتابع كيفية صرف هذه الأموال.[4]

توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجل تقييد الإعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمات الدولة أو ميزانية الولاية. [5]

---

[1]- organization for economic cooperation and development financing local development, December 2007, P02.

[2] – حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 2000، ص 34.

[3] – عبد المنعم، فوزي المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة، بيروت، 1972، ص 42.

[4] – مسعود شيهوب، المجموعات المحلية في الإستقلال والرقابة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 120.

[5] – المادة 173 من القانون 10/11، مرجع سابق.

- كما نص قانون الولاية 07/12 على الحالات التي تمنح فيها الدولة الإعانات للولاية وهي نفسها الحالات المنصوص عليها في قانون البلدية المبنية أعلاه مع تحديد حالة جديدة تتمثل في عدم المساواة مداخيل الولايات لتقليص الفارق ما بين الولايات[1]، وإن الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدول لصالح الإدارة المحلية قد تكون مشروطة أو غير مشروطة، ففي حالة تقييم الدولة لإعانات مشروطة تكون الإدارة المحلية ملزمة بإنفاق حصيلة هذه الإعانات والمساعدات في الأغراض المقدمة من أجلها وفي حالة الإعانات الغير مشروطة فهي تمنح من أجل تغطية العجز في الموارد للجماعات المحلية المالية دون تحديد مجال إنفاقها.[2]

ب. القروض:

يمكن أن تلجأ الجماعات المحلية للإقتراض لإنجاز برامج التجهيز المحلي غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوافر عليها الجماعات المحلية، إلا أن اللجوء إليها نادراً جداً في الجزائر، وهذا أحد عيوب بالنظام المالي المحلي.[3]

وتستعمل هذه القروض البلدية في المشروعات الإستثمارية ولا يتم ذلك إلا بموافقة الحكومة لقد نص القانون 10/11 على هذا المورد حيث يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل[4].

ج. التبرعات والهبات:

تعتبر التبرعات والهبات مواردًا من موارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطن، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في

---

[1]– المادة 154 من قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

[2] – بسمة لعور، التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 128.

[3] – شريف رحماني، أموال البلديات الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 83.

[4] – المادة 173 من قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد إسمه في بلده ويمكن الإشارة أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئاً كبيراً في موارد الجماعات المحلية وهي موارد إستثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية.[1]

د. الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266/86 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله[2]، ويخضع مباشرة لوصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مهمته الأساسية تسيير وتمويل صندوق التضامن وصندوق الضمان البلديين وكذا الولائيين[3].

- يهدف الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية إلى تكريس التضامن ما بين الجماعات المحلية من أجل الوصول إلى إستقرار رئيسي لموارد الميزانية والإستقلال المالي.

- **صندوق التضامن للجماعات المحلية:**

يقوم صندوق التضامن بدفع وتوزيع التخصيصات الإجمالية بالتسيير بناءاً على نسبة مقدار الغنى لكل بلدية، وأيضا يقوم بمنح نوعين من الإعانات الإستثنائية أولها إعانة البلديات التي تعاني وضعاً مالياً صعباً والتي لا تسمح مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإجبارية، والثانية إعانات للبلديات التي تعرضت لكوارث طبيعية أو حوادث طارئة وذلك في إطار الإسعافات الأولية في إنتظار أن تقوم الدولة بالمساعدة، بالإضافة إلى أن يقدم إعانات

[1] – لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص 53.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 86–266 مؤرخ في 1986/11/4، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله ج.ر.ج.ج، عدد 45، قادر 5 نوفمبر 1986.

[3] – عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مدرسة الدكتوراه وتحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011، ص 99.

إستثنائية للقسم الخاص بالتسيير بإضافة إلى إعانات التجهيز والإستثمار وهي مساعدات للجماعات الإقليمية قصد تطويرها في إطار توجهات المخططات التنموية.[1]

- **صندوق الضمان للجماعات المحلية:**

يهدف هذا الصندوق إلى تعويض نقص القيمة الجبائية المسجل في ميزانية الجماعات المحلية بين التحصيلات والتقديرات، كما يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قوانين المالية والتي تتعلق بالضرائب والرسوم، كما يؤمن صندوق الضمان عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد الجماعات المحلية من الجباية.[2]

المطلب الثاني: وسائل تدخل الجماعات المحلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حتى تكون هناك حماية فعالة للبيئة من قبل الجماعات الإقليمية، لا يكفي أن تتمتع بالصلاحيات، وعندما يفرض الأمر أن تمنح لها وسائل قانونية، كونها الأقرب لملامسة المشاكل البيئية والأكثر عرضة لمخاطرها، ولقد أقر المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية جملة من الوسائل والآليات في مجال حماية البيئة[3]، ونجد هذه الوسائل تتمثل في كل من الضبط البيئي المحلي نظراً لكونه الوسيلة الأكثر فعالية في مجال المحافظة على النظام العام والآداب العامة (الفرع الأول) والتخطيط البيئي المحلي باعتباره من الحلول الوجيهة التي حضت بماكنة بارزة في حل السياسات البيئية الحديثة (الفرع الثاني) والتخطيط البيئي الجهوي للتحكم في تسيير المشاكل التنموية المطروحة في الإقليم المشترك (الفرع الثاني).

---

[1] – بن معمر مريم وبلعيد حنان، الجماعات الإقليمية في الجزائر بين حتمية التنمية وإكراهات الوضع المالي الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2003، ص 22.

[2] – يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بوقرة بومرداس، 2010، ص 75.

[3] – 1. أسياخ سمير وأزراج أونور: دور البلدية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011، ص 31.

الفرع الأول: الضبط البيئي المحلي

يعتبر الضبط الإداري أنه عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية وتمارس لإدارة الضبط الإداري من خلال وسائل متعددة وطرق مختلفة، ومن بين المجالات التي يمارس فيها الضبط الإداري مجال حماية البيئة وعليه ظهر الضبط الإداري البيئي كمصطلح حديث إرتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي، إذ أصبحت الإدارة صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة[1].

إن دور الجماعات المحلية في حماية البيئة يظهر في القوانين الخاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة منها قانون المياه، قانون المدن الجديدة، قانون التهيئة والتعمير قانون التراث، قانون المناجم، قانون حماية المستهلك، قانون الغابات، قانون إزالة وتسيير النفايات... إلخ التي يمنحها إياه القانون.

أولا: نظام التراخيص.

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون يمنح الترخيص، إذ لابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة ويتولى القانون في العادة تحديد شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده بينما تتولى الإدارة مهمة منح الترخيص بتوفر الشروط اللازمة.

- أما فيما يخص الجهة أو السلطة المختصة بإصدار التراخيص فقد تكون من السلطات المحلية كإختصاص أصيل " رئيس البلدية أو الوالي في مجال رخص البناء مثلا "، أو قد تكون السلطة المركزية بالنسبة لإقامة المشاريع ذات الأهمية وهذا بعد أخذ الرأي للجهة المحلية المختصة وإستشارتها ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة.[2]

[1] – حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 42.

[2] – لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 6، 2009، ص 124.

- وقد تضمن التشريع الجزائري الإشارة على العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، وعليه ستقتصر دراستنا على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

أ. رخصة البناء:

بالعودة للقانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر من خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي.

كما أكد القانون رقم 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترسيم بناء[1].

- جعل المشرع الجزائري فيما يخص توزيع الإختصاص في منح رخصة البناء بين كل من رئيس البلدية والوالي المختص إقليميا والوزير المكلف بالعمران، وهو بهذا التوزيع يعمل على تعزيز فكرة اللامركزية إذ جعل القاعدة في منح رخصة البناء من صلاحيات رئيس البلدية المختص[2].
- كما ألزم القانون كل بلدية بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة والتعمير بشكل أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، فيحدد ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي المعمرة والأراضي القابلة للتعمير وغير القابلة للتعمير والتخصيص العام للأراضي على مستوى البلديات.
- كما ألزم القانون البلدي بوضع مخطط شغل الأراضي الذي يحدد حقوق إستخدام الأراضي لكل قطاع الشكل الحضري، فيحدد كمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به وتحديد الإرتفاقات والأراضي الفلاحية[3].

---

[1] – قانون رقم 05-04 مؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم لقانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ع 51لـ 15 أوت 2004.

[2] – المادة 95 من قانون البلدية رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] – علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 178.

ب. رخصة إستغلال المنشآت المصنفة:

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي 198/06 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن يخضع هذه المنشآت الرخيصة لرخصة من الإدارة لفرض رقابتها عليها لما لها من أثر سلبي على الطبيعة[1]، وقد أثار بالتفصيل المرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة والذي أرفق بملحق يبين التفاصيل قائمة المنشآت المصنفة ويربط كل منشأة بنوع الدراسة الملائمة لها[2].

- وقد حددت المادة 19 من قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن إستغلالها إلى ثلاث أصناف:
  - ✓ تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
  - ✓ تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمياً.
  - ✓ تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[3]

ثانيا: نظام الحضر والإلزام.

كثيراً ما يلجأ المشرع الجزائري في حماية البيئة إلى نظامية الحظر والإلزام لمنع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة أو يفرض ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها، حيث سنتناول الحضر بنوعيه والإلزام.

أ. **نظام الحضر:** يتنوع الحضر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحضر المطلق والحضر النسبي.

---

[1]– خروجي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، حقوق وعلوم سياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 07.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج.ر.ج.ج عدد 34 صادر في 2007/05/20.

[3] – تواتي شافية وبراني فاطمة، مرجع سابق، ص 39.

- **الحضر المطلق:** يعتبر هذا الأخير من أنواع الحضر الغالبة والشائعة في مجال قوانين حماية البيئة، حيث ينضم المشرع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضراراً جسيمة بالبيئة وبالتالي المنع يكون منعاً باتاً، حيث تضمن القانون 03-10 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[1]، وما هو يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي للمحافظة على الصحة العمومية، كما نص على ذلك قانون المياه وذلك باستعماله أسلوب الحضر.
- **الحضر النسبي:**

فهو حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال من شأنها الإقرار بالبيئة وفي هذه الحالة الحظر مرهون بشرط وهي ضرورة إستفاء إجراءات إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه[2].

والحضر يظهر جليا في قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وكذا فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر[3] كما يمنع من ممارسة الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية والغابات والأحراش وفي الأدغال المحرومة.

وما يمكن قوله أن إجراء الحضر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئة والموارد الطبيعية، حيث يستهدف هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئي[4].

---

[1] – حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 70.

[2] – تواتي شافية، براني فاطمة، مرجع سابق، ص 41.

[3] – المواد 25، 26 قانون رقم 04-07 المؤرخ في 2008/08/14 المتضمن قانون الصيد، ج.ر، عدد 51.

[4] – حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص 71.

ب. نظام الإلزام:

من الوسائل التي إستخدمها القانون لحماية البيئة هي إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة، والإلزام بالقيام بالعمل الإيجابي يعادل حضر القيام بعمل سلبي، أي حضر الإمتناع عن قيام ببعض الأعمال، ومن أمثلة ذلك نجده في الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منحت المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع البيئي الطبيعي، وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشده طابع مجال محمي وهذا الحضر بالصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها[1].

- أما المادة 45 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي" تخضع عمليات بناء وإستغلال وإستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث تلوث جوي والخدمة"[2].
- كما أن إجراء الإلتزام غالبا ما يستخدم في سبيل إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة من أجل إزالة الأضرار وإرجاع الحال إلى ما كان عليه.[3]

الفرع الثاني: التخطيط البيئي المحلي.

إضافة إلى وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي أو أدوات التخطيط البيئي، إلا أن هذه الأخير أثبتت قصورها نتيجة لسياسات عامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منها، ولهذا السبب أعد التفكير في نمط جديد لتسيير وإعادة التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة بشكل يستوعب الإهتمامات المحلية المتزايدة[4].

[1] – خروبي محمد، مرجع سابق، ص 11.

[2] – قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] – لموسخ محمد، مرجع سابق، ص 152.

[4] – المرجع نفسه، ص 153.

أولا: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة

إعتمد لأول مرة الميثاق في إطار برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2004 وجاء ضمن أهداف تحديد الأعمال التي تقوم بها البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، وإنتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات[1]وإشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول:

إعلام عام لإقناع وتوعية المنتخبين المحليين بضرورة تبني سياسة عامة للتنمية المستدامة وإعداد إستراتيجية بديلة للتنمية تستند إلى مبدأ إستدامة، وأكد الإعلان أيضا على أن حماية البيئة هي مسؤولية جماعية بين الدولة، الجماعات المحلية والأفراد.

الجزء الثاني:

إعداد المخطط المحلي للعمل البيئي، هو ما أعتبر دعوة لإعداد أجندة 21 محلية تحت إشراف رئيس البلدية وبالإستشارة والتعاون مع ممثلي المجتمع المدني يهدف المخطط إلى التهيئة والتسيير المستدام لفضاءات البلدية.

- حماية الأراضي الفلاحية.
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاغل البيئية والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات.

الجزء الثالث:

يحتوي على المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة وتتضمن قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي[2].

ثانيا: المخطط البلدي لحماية البيئة (أجندة 21):

نتيجة للعجز الكبير الذي آل إليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة وتطور أساليب التسيير المحلي للبيئة وتزايد إهتمام السلطات العامة لحماية البيئة إقتنع المخطط

[1] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 58.

[2] – فطار خديجة، مرجع سابق، ص ص 36 – 37.

الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي لتسيير البيئة وحمايتها عن طريق إعتماد أسلوب التخطيط البيئي المحلي لأول مرة في التاريخ، العمل البيئي المحلي في الجزائر من خلال إدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي ضمن المخطط المحلي للعمل البيئي أجندة 21 المحلي 2001-2004 والذي كان قد أوصى الميثاق البلدي للأعمال من أجدل البيئية والتنمية المستدامة لإحداثه.

- يهدف المخطط إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية على نحو ما أقرته الأسرة الدولية في (ريو دي جانيرو) بالبرازيل في1992، كما يعكس المخطط البيئي المحلي تحول عميق في أسلوب التسيير والمحلي البيئي من خلال التخلي على الأسلوب الأحادي في تسيير البيئة وإعتماد نقاش عام وإستشارة واسعة يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني، كما يدفع بالجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا إلى إعتماد تخطيط طبيعي متجانس وموحد.[1]

ثالثا: نماذج عن المخططات البيئية المحلية

تضم المخططات البيئية المحلية في طياته مشروعات تحقق أرباحاً إقتصادية وأفضل مثال على ذلك مشروعات الإستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها من خلال المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، كما تؤدي المخططات إلى الإستقلال الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء إستغلال الموارد الأمثل للموارد المتاحة وحماية البيئة من سوء إستغلال الموارد وترشيد إستخدامها من خلال المخطط البلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية.

أ. المخطط البلدي لتسيير النفايات:

في إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث البيئي الناتج من جراء رمي النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل

[1] – بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2016، ص ص 101-102.

على عدم إنتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وفق لمخططاتها الشاملة أو طبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي[1].

أعطى القانون صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في مجال النظافة العامة وهذا من خلال المادة 29 من القانون 19/01 بنصها: " ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها".[2]

إن عملية إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تتم تحت سلطة رئيس الشعبي البلدي، ويجب أن يعطي المخطط كافة إقليم البلدية وأن يوافق المخطط الولائي للتهيئة ومهمة المصادقة عليه تعود إلى الوالي المختص إقليمياً حسب نص المادة 31 من القانون 01-19، أما تفاصيل الإعداد والنشر والمراجعة فقد أحالها على التنظيم الذي صدر مرفقا بملحق نموذجي للمخطط[3].

تناولت المادة 30 من القانون المتعلق بالنفايات المنزلية وما شابهها، وذلك كما يلي:

" يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساسا:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما يشابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الإحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة.
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

---

[1] – وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 204- 205.

[2] – قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 2001/12/15.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 07-205، مؤرخ في 2007/06/30، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 2007/07/01.

- الإختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.[1] ".

ب. المخطط البلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية:

نظراً للوضع الذي تشهده المناطق البحرية والشاطئية نتيجة التطور الصناعي والنمو الحضري الفوضوي يقتضي إستحداث مخطط بلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية.

- وعليه وضع إطار قانون لحماية الساحل وتثمينه بمقتضى القانون 02-02 حيث تم الإشارة إلى هذا المخطط ضمن نص المادة 26 منه التي تنص على ما يلي: " ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها، ويسمى مخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم"[2].

إذ نص القانون في طياته على حماية المناطق الساحلية، في إطار الإلتزام بتطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها مع وجوب وحتمية شغل الفضاء على نحو إقتصادي وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي.[3]

الفرع الثالث: التخطيط البيئي الجهوي

بلغ التخطيط المحلي درجة من النضج سمح بتجاوز أساليب تخطيط محلي تقليدية التي تقوم على إيجاد تخطيط محلي وفق التقسيم الجغرافي، إلى تخطيط يتناسب مع خصوصيات موضوع حماية البيئة، بالنظر إلى الإمتداد الطبيعي لعناصرها وأنظمتها من خلال أنظمة الطبيعة المتجانسة وعلى أساس مواجهة التلوث البيئي الذي يمتد وينشر إلى

[1] – قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[2] – قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ج.ج، عدد 10 صادر في 2002/02/12.

[3] – تواتي شافية وبراني فاطمة، مرجع سابق، ص 52.

حدود إدارية أخرى لجماعات محلية، لذلك أصبح التخطيط البيئي المحلي الخاص بالبلدية والولاية كوحدة جغرافية مستقلة لا معنى له وغير مجدي في مواجهة المشاكل البيئية الجديدة، لذلك بات من الضروري العمل على إستحداث تصور جديد قائم على التنسيق على مستوى أوسع بين الولايات من خلال التخطيط الجهوي.[1]

أولا: النظام القانوني للمخططات الجهوية.

في حقيقة الأمر أن طبيعتها فنية وتقنية فقط وهي أدلة للتنسيق والتشاور والتنبؤ فقط، فيرجع ذلك لغياب تنظيم قانوني يحكمها بين تنظيمها وسير عملها، وعليه فإن الجماعات تساعد بالقدر المحدود من الموارد البشرية والمالية دون أن يكون لها أثر في تغيير نظامها الهيكلي المتكون من البلدية، والولاية أساسا وإطارها القانوني.

لقد تبلورت فكرة التخطيط الجهوي بسبب قصور السياسة اللامركزية التقليدية في مواجهة تدهور الأنظمة البيئية التي تعاني من التقطيع الإداري الأفقي، كالساحل، المناطق الرطبة، الأحواض، ومناطق السهوب الرعوية التي أصبحت مهددة بالتصحر وإنتشار الغطاء النباتي نتيجة عدم وجود برامج ومخططات محلية مشتركة.

وعلى هذا الأساس تم إستحداث المخطط الجهوي الذي يشمل مجموعة من الجماعات المحلية المتجانسة من أجل توحيد التدخل لمواجهة إنتشار التلوث وإعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي متكامل معين كبرنامج السهوب ومناطق الساحل ومكافحة التصحر.[2]

[1] – بوطالب سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2016، ص ص، 105-106.

[2] – بوطالب سامي، المرجع السابق، ص 106.

ثانيا: الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتهيئته.

تعتبر بمثابة تحول جذري في مجال التسيير المحلي بعدما كانت ركيزة أساسية لحماية البيئة، تحول الجماعات المحلية إلى إطار تشاوري فقط، ومنفذ للسياسات المركزية في مجال تنمية الإقليم وحماية البيئة[1].

- ولقد إستحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة التي عرفت على أنه " هو الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية ممثلة ومتكاملة "، وإعتبرته المادة 47 من القانون نفسه إطار للتشاور والتنسيق بين الجهات المحلية من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته.

كما يعمل التخطيط الجهوي إلى مراجعة التخطيط المحلي وتفعيل مبدأ التخطيط بين المجموعات البلدية وتنميته.[2]

وإعتبر برنامج تهيئة الجزائر 2020 أن الفضاء الجهوي بشكل الفضاءات الصغرى التي يمكن أن تتبلور فيها تنمية ذاتية، من خلال التجنيد العقلاني والتنسيق للمواد والإمكانيات الخاصة لكل فضاء جهوي باعتبار أن التخطيط الجهوي يهدف إلى القضاء على النقائص التي تعتري نظام التخطيط القطاعي، والإختلالات الناجمة عن عدم المساواة في معالجة المشاكل الجهوية وهي في طريقها لذلك.[3]

[1] – لموسخ محمد، مرجع سابق، ص 157.

[2] – قانون رقم 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، مرجع.

[3] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 68.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة

لقد أسند المشرع الجزائري إلى الجماعات المحلية إختصاصات ودور واسع في مجال التنمية في حدود إقليمية في إطار نظام اللامركزية، وتتعدد مجالات التنمية المستدامة في أبحاثها الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئة، وقد اعتبرت البلدية والولاية كفاعلين أساسيين في عملية التنمية المحلية وبالتالي التنمية الشاملة والمستدامة من خلال مختلف النصوص القانونية التي عالجت اللامركزية، ومن خلال إطلاعنا على قانوني البلدية والولاية نجد أن المشرع الجزائري قد منحهما صلاحيات واسعة هامة تتعلق بمختلف مظاهر الحياة المحلية تتطلب إيجاد وسائل لممارسة هذا الدور والإختصاصات، وعليه سنحاول معرفة الصلاحيات الممنوحة للبلدية لتحقيق التنمية المستدامة كمطلب أول، والصلاحيات الممنوحة للولاية لتحقيق التنمية المستدامة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الصلاحيات الممنوحة للبلدية لتحقيق التنمية المستدامة:

بحكم العلاقة بين البلدية مع المواطنين وإرتباطهم بها وباعتبارها الخلية والمجموعة الإدارية والإجتماعية والإقتصادية الأساسية والقاعدية في التنظيم الإداري الجزائري، فقد منحها المشرع إختصاصات ووظائف أساسية في مختلف القوانين والتنظيمات المنظمة للبلدية من أجل تلبية حاجات المواطنين في أفضل شكل ممكن وهذا من خلال بحث أطر التنمية على مستواها من خلال التطرق إلى الصلاحيات الممنوحة للبلدية ودورها في التنمية المستدامة وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يتولى المجلس الشعبي البلدي في إطار التنمية المستدامة بإدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المختلفة بحيادة المواطنين في إقليم البلدية ويمكن إجمال هذه الصلاحيات في النقاط التالية:

أولا: في مجال حماية البيئة والتعمير وتهيئة الإقليم:

في إطار هذه الصلاحيات تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع ويصادق عليها بموجب مداولة وتتمثل أدوات التعمير في:

أ. **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:** وهو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويمكن القول أنه حلقة وسطى بين المخططات التنموية بكل مستوياتها من جهة وبين مخطط شغل الأراضي من جهة ثانية، بحكم أنه يستوعب برامج المخططات التنموية وبشكل مرجعية مخطط شغل الأراضي ويتضمن هذا المخطط التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية على مستوى الإقليم الذي يعطيه ويحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجبة الحماية يقسم هذا الإقليم الذي يغطيه إلى قطاعات هي القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات الغير قابلة للتعمير.

ب. **مخطط شغل الأراضي:** يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق إستخدام الأراضي والبناء:

- إن مخطط شغل الأراضي يفصل القواعد المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مما يعطي صورة دقيقة لكيفية وطريقة إستخدام الأرض.
- يحدد صورة مفصلة الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء وإستعمال الأراضي بالنسبة للقطاع أو القطاعات والمناطق التي يغطيها إضافة إلى تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء[1]، والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ومميزات طرق المرور والمناطق الواجب حمايتها من أراضي فلاحية.
- أما الصلاحيات الأخرى في مجال حماية البيئة والتعمير وتهيئة الإقليم فتتمثل فيما يلي:

[1] – عيسى مهزول، صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص ص 65–65 وما بعدها.

طبقا للمادة 107-108، يكلف المجلس الشعبي البلدي لوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة وتلي عهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا مخططات التوجيهية القطاعية، وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج أخذ كل من برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة ان هناك بذلك معلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعملية المتعلقة بالولاية[1]، كما تشارك البلديات في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي يبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، وقد أوجب المشرع ساعة وضع مناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني مراعاة المساحات المخصصة للفلاحية وكذلك تجانب المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية.[2]

كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك بإشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنجاز أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شانها الإضرار بالبيئة.[3]

- وعلى صعيد آخر وطبقا للمادة 116 من قانون 10/11 حمل المشرع البلدية حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية وذلك المحافظة على الوعاء العقاري، وتبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لإختصاصها، ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية والطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب، ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية، كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية[4].

[1] - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص ص، 194-200.

[2] - المواد 109-110 و 114 من قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

[3] - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية 10/11، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 29.

[4] - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص ص 200-201.

- ومن خلال دراسة وتحليل قانون البلدية رقم 10/11 فيما يخص تنظيم ومهام صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة، يمكن التوصل إلى ملاحظتين أساسيتين هما:

✓ من حيث الشكل: لا يكرس هذا القانون أي فصل أو باب لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على المستوى المحلي وإنما جاءت هذه الحماية منظمة ومدرجة في الفصول الأربعة من الباب الأول رغم تعدد النصوص القانونية المخصصة لذلك، على الرغم من ذلك إستعمل المشرع لأول مرة مصطلح التنمية المستدامة في قانون البلدية ولكن يعاب عليه أنه لم تكن تسمية الفصل بالتهيئة والتنمية المستدامة بدلا من التهيئة والتنمية.

✓ من حيث الموضوع: ربط هذا القانون نشاط البلدية في حماية البيئة بالتنمية المستدامة، كما ورد في توصيات وإعلانات ستوكهولم وريو التي أكدت على أن البيئة متعددة المجالات، حيث تمتد لتشمل كل المجالات من أجل ترقية وتوجيه نشاط الإنسان نحو خيارات رشيدة تحد من الآثار السلبية على صحة الإنسان والوسط الطبيعي وموارده.

- كما يظهر أن إختصاصات البلدية وفق قانون البلدية في مجال البيئة لا تمس كل العناصر البيئية، فدور البلدية كان ومزال ينحصر في بعض المظاهر مثل الصحة، النظافة، توفير مياه صالحة للشرب، كما تجدر الإشارة أن قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يخصص للبلدية دور أساسي في تطبيق تدابير لحماية البيئة بما يفسر إرادة المشرع منع هذا الإختصاص للإدارة المركزية ومنح البلدية دور ثانوي.[1]

[1] – صافية ويد المال، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية لمستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، يومي 3، 2012/12/4 ، مخبر الدراسات القانونية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1945/05/08، قالمة، ص 10.

ثانيا: في المجال الاجتماعي:

إن المشرع الجزائري منح المجلس المنتخبة صلاحيات عدة في مجال التربية تتمثل فيما يلي:

- ✓ أيضا تشجع البلدية عمليات التمهين وإستحداث مناصب شغل.
- ✓ ويقوم المجلس الشعبي البلدي أيضا بحضر الفئات الاجتماعية المحرومة الهشة والمعوزة.
- ✓ وينظم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية وتساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية الموجودة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعيادة. [1]

ثالثا: في مجال التنمية الاقتصادية والفلاحية:

طبقا للمادة 109 من قانون 10/11؛ يخضع إقامة أي مشروع إستثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وتشجيع المتعاملين الإقتصاديين.

- وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي، تتمتع بالشخصية المعنوية وإن كنا نلاحظ في المدة الأخيرة تقلص مثل هذا النوع من المؤسسات بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة.[2]
- فالمجلس البلدي مخول قانوناً في إطار صلاحياته للقيام بكل عمل يضمن إستصلاح الأراضي الفلاحية، وتساهم في تنظيم قطاع الفلاحة وتشجيع الإنتاج الفلاحي[3].

---

[1] – مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الخامس " دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، 06 و 04 ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، أفريل 2010، ص 62.

[2] – عمار يوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص ص 203– 204.

[3] – المرسوم رقم 81–373، المؤرخ في 1981/12/26، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتها في قطاع الفلاحة، الجريدة الرسمية العدد 52 مؤرخة في 1981/12/29.

- يقوم المجلس البلدي بالإستثمار في مجال الحرف اليدوية وفي مجال التوزيع والنقل وفي المجال السياحي ومجال السكن، وقد يتكفل بإستغلالها بصفة مباشرة او عن طريق الإمتياز.[1]

وما يمكن إستنتاجه أن صلاحية المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي والإستشاري تحتاج إلى دعم من خلال النص على الآليات والإمكانيات المادية والبشرية لتدعيم الإستثمار المحلي.

ولاسيما أن هذه الصلاحيات سحبت منه، فالعقار يعود أمره إلى الوكالة العقارية والإستثمار، تقوم بدعمه الوكالة الوطنية لدعم الإستثمار، وإلى جانب ذلك تم تأسيس مؤسسة النقل الحضري بالإضافة إلى أن برامج التهيئة في أغلبها برامج قطاعية تنجز من طرف المديريات التنفيذية (مديرية الري، البناء، الأشغال العمومية).

فلابد أن يتم التنسيق مع المجالس المنتخبة باعتبارها المعبرة عن إرادة المواطنين وإحتياجاتهم الفعلية، وإن صلاحيات البلدية محددة ومحصورة ولكن ليس للبلديات الإمكانيات البشرية والمادية لإعداد الدراسات والتخطيط لبرامج ترقية الإستثمار، ما أدى إلى تمركز الإستثمارات في المناطق المحددة لإرتباطها بالقرارات المركزية، فالإستثمار المحلي يصطدم بكثرة الهيئات المتدخلة في تأطير الإستثمار.

الفرع الثاني: اللجان البلدية ودورها في التنمية المستدامة

- تعتبر لجان البلدية إحدى أهم الوسائل التي تتدخل بها البلدية في المجال الاقتصادي والإجتماعي والثقافي والفلاحي والصحي وذلك بالإستعانة بأكبر قدر ممكن من الفنيين والمختصين إلى جانب المنتخبين.

[1] – يمكن للإدارة العامة المركزية أو اللامركزية أن تلجأ إلى إسناد ومنح عملية تسيير وإدارة مرافقها العامة إلى شخص آخر يسمى الملتزم، حيث يتولى ذلك على نفقته وأمواله وعماله، نظير ما يتقاضاه، ويأخذ من رسوم المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات لهم في إحدى المجالات مثل مرفق الكهرباء والخدمات الجامعية.

- كما أن مفهوم التنمية المحلية يقتضي المشاركة الفعالة للمواطن المحلي، فإنه اللجان البلدية هي مدخل لتحقيق الديمقراطية التشاركية والتي جاءت بموجب قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.[1]

أولا: لجان المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة وأخرى خاصة تتشكل من أعضاءه المنتخبين لدراسة المسائل والمواضيع التابعة لمجال إختصاصه.

أ. **اللجان الدائمة:** يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان بالنظر للتعداد السكاني لكل بلدية فهي إجبارية يشكلها المجلس من بين أعضاءه وتختص بالمسائل التالية:[2]

- الاقتصاد والمالية والإستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

حيث تتشكل هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس بإقتراح من رئيسه[3]، ويجب أن تعكس هذه اللجان التركيبة السياسية للمجلس؛ أي مراعاة الأحزاب المشكلة للمجلس من حيث نسبة تواجدها[4].

وكل لجنة تنتخب رئيسها من بين أعضاءها وتعد نظامها الداخلي وتعرضه على المصادقة وإجتماعاتها تكون بناء على إستدعاء من رئيسها بعد إخطار رئيس المجلس

[1] –غزير محم الطاهر، آليات تفعيل دور البلديات في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009–2010، ص 34.

[2] – المادة 31 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] – المادة 33 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[4] – المادة 35 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

الشعبي البلدي[1]، ويمكن الإستعانة بالأفراد بصفة إستشارية بحكم خبراتهم ومؤهلاتهم وأدوارهم الإجتماعية كممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا[2].

ب. اللجان المؤقتة: هي لجان يمكن تشكيلها بصفة ظرفية أو إستثنائية، كما تسمى في النظام الفرنسي بمناسبة تحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص، حيث تنشأ هذه اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بإنتهاء مهمتها وتقديم تقريرها.

حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إقتراح تشكيل لجنة خاصة عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بالأغلبية، وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس[3]، ويسري عليها كل ما يتعلق باللجان الدائمة حيث تشكيلها يعكس التركيبة السياسية للمجلس ورئيسها منتخب من الأعضاء وينحصر إختصاصها في إختصاص المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: دور اللجان في التنمية

- إن لجان البلدية عند معالجتها للمواضيع التي تختص بها أو تحال لها فهي لا تمتلك إلا إصدار إقتراحات وآراء حول الملفات المعالجة، وهذا ما ينطبق على الإستشارة التي يقدمها الخبراء والمختصين لأعمال هذه اللجان.
- هذا الوضع الذي جعل دور اللجان شكلي أكثر منه إلزامي لذا نطرح التساؤل حول نية المشرع من تأسيس هذه اللجان، هل هي لضرورة مسايرة التغيير الذي شهده التحول الديمقراطي أو سيارة التعددية السياسية، رغم أن هذه اللجان كانت موجودة حتى في عهد الحزب الواحد، الفرق أن هذه اللجان في ظل قانون البلدية الحالي أصبح رئيسها مفرغ لهذه المهمة ويتلقى علاوة مقابل ذلك[4].

---

[1] – المادة 13 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] – المادة 36 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[3] – المادة 33 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

[4] – المادة 04 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13/91 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1434 الموافق لـ 25 فبراير 2013، المحدد لشروط إنتخاب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ج.ر، العدد 12 سنة 2013/02/27.

- كما أن هذه اللجان لا تتدخل بنفسها في معالجة القضايا لتي تدخل في دائرة إختصاصها إلا إذا طلب منها أو لضرورة ملحة، يمكن أن تستعين بإستشارات خبراء ومختصين إذا إرتأت ذلك مقيداً لعملها، لكن في الواقع هذه الإستشارة غير مفعلة ولا تستعين بها اللجان، أيضا بخلاف النص القانون الذي يؤكد على التمثيل النسبي للتشكيلات السياسية هذه اللجان ليس كرؤساء اللجان، أي يغلب عليها الطابع العشائري لمجتمعنا وذلك راجع للنظام الإنتخابي في حد ذاته.[1]
- كما أن الواقع أثبت أن هذه اللجان لا تقوم بالدور المنوط بها بالشكل الفعال لإنعدام الكفاءة والتخصص ولضعف المستوى التأهيلي الذي يمكنها من تقديم الإضافة للمجلس الشعبي البلدي ودوره في التنمية، وكثيراً من الأحيان تختفي هذه اللجان وراء أعمال الأمين العام للبلدية أو دورها في التنمية وإحترافيتها، مما كان لازما على المشرع إعادة النظر في كثير من النصوص وإضافة نصوص أخرى لتفعيل دورها في التنمية المستدامة المحلية.

المطلب الثاني: دور الولاية في التنمية المستدامة

لقد منح المشرع الولاية صلاحيات متعددة ومتنوعة بغية تحقيق أهداف التنمية، مثل تحسين معيشة المواطنين وتحقيق رفاهيتهم وتلبية حاجياتهم، لكن يجب التفرقة بين الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي وكذا الصلاحيات الممنوحة للوالي ودور اللجان الولائية في التنمية المستدامة، حيث حدد قانون الولاية جميع الجوانب المرتبطة بصلاحيات هذه الهيئات.

الفرع الأول: الصلاحيات الممنوحة للولاية في التنمية المستدامة

لقد أقر المشرع في قانون الولاية 07/12 الصلاحيات الممنوحة للولاية، وذلك لتحقيق التنمية المستدامة، حيث إنقسمت إلى:

[1] – بيطام أحمد، الإقتراع النسبي والتمثيلية، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة 2005/2004، ص 92.

أولا/ صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في التنمية المستدامة

لقد تضمن الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الولاية مختلف الصلاحيات والإختصاصات التي تدخل ضمن إطار عمل المجلس، حيث يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، حيث يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية لكل الأعمال التيمن شأنها المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبهذا يتناول المجلس الشعبي الولائي المواضيع التي تدخل في إختصاصه والمتثملة في:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام والإتصال.
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل.
- الهياكل القاعدية والإقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات، وحماية البيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- التراث الثقافي والمادي وغير المادي والتاريخي.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.[1]

من الملاحظ أن المشرع وسع وأعطى للمجلس الشعبي الولائي إختصاصات تتعلق بالصحة والنظافة وحماية البيئة والري والفلاحة والغابات والسياحة والتراث والتنمية الإقتصادية والإجتماعي والثقافية.

[1] – المادة 77 من قانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

أ. **في مجال التنمية الإقتصادية:**

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية على المدى المتوسط والذي يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويقوم المجلس بمناقشة مخطط التنمية الولائي ويبدي إقتراحات بشأنه.

- كما يتم إنشاء بنك المعلومات على مستوى كل ولاية يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية ويتم إعداد جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات النمو في كل قطاع[1].
- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاءها، كما يبدي رأيه في عملية تسهيل إستفادة المتعاملين من العقار الصناعي وتشجيع وتمويل الإستثمارات في الولاية.[2]

ب. **في مجال الفلاحة والري:** تنص المادة 84 من قانون الولاية 07/12: " يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال والتهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية وقد أناط القانون بموجب المواد من 84 إلى 87 الإتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها.

- تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.
- تطوير وتنمية الري المتوسط والصغير، ويدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب[3].

[1] – المواد 80 و81 من قانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

[2] – بسمة لعور، مرجع سابق، ص 114.

[3] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص ص 233– 234.

ج. في مجال الهياكل القاعدية الإقتصادية:

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية والحفاظ عليها.
- يقوم بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- ترقية هياكل إستقبال الأنشطة والإنارة الريفية وفك العزلة[1].

د. في المجال الاجتماعي:

حيث يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال والمتمثلة فيما يلي: [2]

- التشغيل وخاصة بالنسبة للشباب.
- إنجاز هياكل الصحة العمومية، القيام بأعمال الوقاية الصحية.
- مساعدة الفئات الإجتماعية المحتاجة إلى رعاية كالمعوقين والمسنين.

هـ. **في مجال السكن:** من أجل القضاء على البناءات الفوضوية والأحياء القصديرية نص المشرع في قانون الولاية 07/12 على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إنجاز برامج السكن وفي عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا المحافظة على الطابع المعماري، ويساهم في القضاء على السكن الهش[3].

و. **في مجال طرق تسيير المصالح العمومية:** يملك المجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد من 142 إلى 149 أن يقرر إستغلال مصالح عمومية ولائية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق الإمتياز أو عن طريق المؤسسة العمومية.

---

[1] – المواد 88–89–90 و91 من قانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.

[2] – حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مداخلة ضمن القانون الدولي الخامس " دور ومكان الجماعات المحلية في الدول المغاربية 03 و04 ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، أفريل 2010، ص 77.

[3] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 237.

ز. **في المجال المالي:** يتولى المجلس الشعبي الولائي ممارسة سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة، وعند ظهور إختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإمتصاص هذا العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 169 من قانون الولاية[1].

ثانيا: صلاحيات الوالي

إن النصوص القانونية المتعلقة بصلاحيات الوالي كثيرة ومبعثرة، بحيث لا يعتبر قانون الولاية هو القانون الوحيد المنظم لهما. بل نجد قوانين أخرى تتضمن صلاحيات الوالي كقانون الأملاك الوطنية وقانون الضرائب، هذا ما جعل الوالي يتمتع بوضعية قانونية مركزية ومتميزة، فهو إلى جانب أنه يمثل السلطة المركزية على إقليم الولاية فهو هيئة تنفيذية لمداولات المجلس الشعبي الولائي، ويعتبر الرئيس الإداري للولاية كما يلي:

أ. صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

بهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي؛ وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتبارها جهاز تنفيذي. والمصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 102 و142 من قانون الولاية 07/12 على التوالي.
- الإعلام؛ حيث يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية.
- تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية من جهة ونشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى[2].

[1] – حسين فريحة، مرجع سابق، ص 76.

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 214–215.

ب. صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية:

إن مهمة تمثيل الولاية قد أسندها المشرع طبقا لقانون الولاية إلى الوالي، ويمثل الولاية في المسائل التالية:

- يمثل الوالي الولاية في مجمل أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها قانوناً.
- يعِد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي وهو الأمر بصرفها، كما يسهر على وضع المصالح الولائي ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها[1].

ج. صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة:

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية ومفوضا للحكومة، فهو بهذا يمثل كل الوزراء، ويجب عليه أن يتقيد بتنفيذ تعليماتهم وتتمثل أهم الإختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في السلطات الأساسية التالية:

1. **التمثيل:** وفي هذا الإطار ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة على إقليم الولاية المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء بعض القطاعات التي تقتضي بطبيعة مهامها بقاء إرتباطها المباشر بالإدارة المركزية وتتمثل هذه القطاعات والمنشآت في العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي ووعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية وإدارة الجمارك والمفتشية العمومية والمصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية.
2. **التنفيذ:** يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية، كما يتولى الوالي أثناء تأدية مهامه في حدود إختصاصه على حماية

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242.

وإحترام حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون للدولة والولاية والبلديات، كما يعتبر الأمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة للولاية بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.[1]

3. **الضبط:** كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري (الشرطة الإدارية)، كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي.

3-1- الضبط الإداري: حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، حيث يزود بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة: مصالح الأمن والشرطة والدرك الوطني.

3-2- الضبط القضائي: لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي مع إحاطتها بجملة من القيود من أهمها:

- ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
- توافر حالة الإستعجال.
- عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة ومتى في هذه الحالة فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان[2].

الفرع الثاني: اللجان الولائية ودورها في التنمية المستدامة.

يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصاته عن طريق لجان دائمة وأخرى مؤقتة يتم تعيينهم عن طريق مداولة يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو بناء على إقتراح الرئيس[3] وتتمثل فيما يلي:

[1] – بسمة لعور، مرجع سابق، ص 111.

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 93.

[3] – المادة 34 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

أولا: اللجان الدائمة:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه لجان دائمة للمسائل التابعة لإختصاصاته، وهذا بموجب المادة 53 من قانون الولاية بنصها " يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه لجاناً دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الإقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الإتصالات وتكنولوجيا الإعلان.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الإجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز والإستثمار والتشغيل[1].
- يتضح إذن أن المجلس الشعبي الولائي يتكون من تسعة لجان دائمة على الأقل لأن المشرع إستعمل في المادة 33 من قانون الولاية الجديد كلمة " لاسيما " وهي تمارس إختصاصات مالية، إقتصادية وإجتماعية وثقافية، تعنى بتحسين نوعية الحياة، مع حماية النظام الحيوي وهذا من أجل تحقيق احتياجات المواطنين الحاضرين دون الإضرار بالأجيال المستقبلية.[2]

[1] – المادة 33 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2] – رواء زكي بونس الطويل، التنمية المستدامة والأمن الإقتصادي في ظل الديمقراطية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 79.

ثانيا: اللجان الخاصة

تحتاج التنمية إلى وجود تحقيق، حيث أنه يرسي مبادئ الثقافة ويكرس دولة القانون ومن أجل تنمية محلية حقيقية وشاملة فقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية الجديد على تشكيل لجنة تحقيق بناءً على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو من ثلث أعضاءه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق والإحالة الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك ووزير الداخلية، ولجنة التحقيق تقدم لها المساعدات لإتمام مهمتها من طرف السلطات المحلية، وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشته.[1]

- تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند إنتهاء أشغالها[2].
- إذن اللجنة الخاصة للمجلس الشعبي الولائي تسعى إلى تحقيق تنمية على مستوى الولاية وذلك عن طريق القيام بمهمة يحددها المجلس وهي مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة ولائية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للولاية وغيرها.
- وقد تم في سنة 2013 بولاية بجاية تشكيل لجنة خاصة بالمجلس الشعبي الولائي مكلفة بمتابعة وتطوير وضعية الخدمات الجامعية، وذلك إثر الوضعية المؤسفة التي عانتها الإقامات الجامعية من طرف عصابة طلابية وأشرار مافيا، ونظراً لخطورة الوضعية إجتمع المجلس في دورة عادية تحت رئاسة " بطاش محمد " وبحضور الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي لولاية بجاية، وتوصلوا في الأخير إلى إنشاء هذه اللجنة بعد المصادقة عليها من قبل أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الولائي بمختلف الانتماءات السياسية.[3]

---

[1] – المادة 35 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2] – المادة 34 من نفس القانون، المرجع نفسه.

[3] – مداولة رقم 2013/10، المؤرخة في 17 جوان 2013، المتضمنة المصادقة على تشكيل لجنة خاصة بالمجلس الشعبي الولائي، وتطوير وضعية الخدمات الجامعية، ج.ج. 2013.

خص المشرع الجزائري الجماعات الاقليمية بمختلف النصوص القانونية التي تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة بإعطائها دور فعال لإدارة وتسيير الحكم المحلي، وكذا الصلاحيات والمهام التي أسندت إليها بموجب قانوني 11-10 المتعلق بالبلدية و12-07 المتعلق بالولاية حيث تتمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية، ويظهر ذلك في إمكانية تجسيد مختلف المخططات التنموية للنهوض بالإقتصاد الوطني في إطار حماية البيئة التي تعد عامل أساسي من أجل إستدامة الموارد الطبيعية للأجيال المقبلة.

كما تعتبر الولاية والبلدية صورة مجسدة للامركزية الإدارية وآليات مؤسساتية لتحقيق التنمية المستدامة، هدفها هو تلبية الإحتياجات النوعية المحلية والنهوض بالتنمية المحلية الشاملة، وعليه أقر المشرع الجزائري بتجسيدها من خلال قانون الولاية الجديد 12-07 وقانون البلدية 11-10 بمنح صلاحيات للهيئات المكونة للجماعات المحلية، المتمثلة في البلدية والمجلس الشعبي الولائي والوالي، إلا أنه في الواقع نلاحظ أن الجماعات المحلية تعاني من صعوبات تضعف دورها في تحقيق هدفها المنشود على المستوى المحلي.

خـاتـمـة

تعد التنمية المستدامة على المستوى المحلي عملية قاعدية تسعى إلى بناء مقومات إنتاجية متينة، بحيث تكون هذه المقومات متكيفة مع التغيرات المستمرة للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والبيئية.

إن تجسيد التنمية المستدامة محلياً ليس بالمسألة السهلة، والتي لا يمكن معالجتها عن طريق تدخل الدولة فقط بل لابد من رسم إستراتيجية جديدة للتنمية المحلية تنطلق من الإقليم المحلي عن طريق الجماعات المحلية أو الإقليمية تماشياً مع الإحتياجات اليومية للمواطن، لأن السلطات المحلية هي التي يمكن أن تعبر عن إحتياجات الإقليم والمواطن بحكم كونها الجسر الوحيد الذي يتم من خلاله الإستجابة لمتطلبات المواطنين من طرف الدولة.

ومن خلالها يمكن إعتبار الجماعات المحلية وسيلة يمكن بها الإرتقاء بالمجتمع من حالة التخلف إلى حالة الرخاء، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي تقوم به الولاية والبلدية في مختلف المجالات، حيث نعتبرها ركيزة أساسية للنهوض بمجتمعنا المحلي.

إلا أن هذه التنمية لا تتم بشكل متكامل في ظل وجود معوقات تحد من أعمالها، نذكر منها:

- محدودية الموارد المالية والبشرية، مما يجعلها في تبعية مطلقة للسلطات المركزية، مما يؤدي إلى قيادة السلطة المركزية لعملية التنمية على المستوى المحلي.
- عدم وجود معالم واضحة لسياسة محلية مستدامة في كل جوانبها وأبعادها خاصة فيما يتعلق بالآليات المؤسساتية؛ ويرجع السبب إلى عدم تحسين المنظومة القانونية للإستجابة لمفهوم التنمية المستدامة.
- ضعف التخطيط والتقسيم الإداري الذي لا يراعي الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والعمرانية والبيئية والمشاركة السياسية للمواطنين في مختلف الفعاليات الموجودة في المجتمع له إنعكاسات خطيرة على الإدارة المحلية مما أدى إلى إنعكاسات على المستوى

المحلي من تفاوت وعدم التوازن الجهوي الذي يشكل الهدف الرئيسي للتنمية والإدارة المحلية.

وللنهوض بالتنمية المحلية وجب أن يتوفر بالدرجة الأولى نظام سياسي مستقر كونه له تأثير عميق ومباشر على الجماعات المحلية، بالإضافة إلى عوامل أخرى كالنمو الإقتصادي المستديم والعادل ووجود إدارة فعالة في المجتمع، دون أن ننسى التطور التاريخي والتخطيط والإستفادة منهم.

كما يجب إشراك أطراف أخرى على غرار القطاع الخاص والمجتمع المدني وكذلك المواطنين عن طريق التعاون الذي يعد فضاء ممارساتي للنشاطات والحاجيات المطلوب تجسيدها من خلال تعزيز الإستثمار.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى ما يلي:

- الجماعات المحلية في الجزائر تحتاج إلى إستقلالية أكثر في تسيير شؤونها المحلية، كما يجب وضع قوانين وقواعد واضحة في نظام الجماعات المحلية.
- يجب أن تكون لها موارد مالية كافية حتى تقوم بمهامها ومواجهة أي تعدي يواجهها ومنه تحقيق تنمية فعلية.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

الدساتير:

1. التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لعام 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، جريدة رسمية عدد 14، لـ 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لعام 2016.

القوانين:

- **القوانين العضوية:**

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 2012/01/14.

- **القوانين العادية:**

1.قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم ج،ر،ع: 52.

2.قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 2001/12/15.

3.قانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، ج.ج، عدد 77، صادر في 2001/12/15.

4.قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ج.ج، عدد 10 صادر في 2002/02/12.

5.القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 43، صادرة في 30 يوليو 2003

6.قانون رقم 05-04 مؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم لقانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ع 51لـ 15 أوت 2004.

7.القانون 04-02 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 84.

8.قانون رقم 04-07 المؤرخ في 2008/08/14 المتضمن قانون الصيد، ج.ر، عدد 51.
9.قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج عدد 37 في 2011/06/03.
10. قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 03 يونيو 2011.
11. قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد صادر في 2012/02/29.

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، المعدل المتمم، ج.ر.ع 49.
2. الأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية المؤرخ في 1970/02/19، ج.ر.ع 21، مؤرخة في 27 فبراير 1970.
3. الأمر 75-58 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 75 سنة 1975.

- **المراسيم:**

1.المرسوم رقم 81-373، المؤرخ في 1981/12/26، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتها في قطاع الفلاحة، الجريدة الرسمية العدد 52 مؤرخة في 1981/12/29.
2.مرسوم تنفيذي رقم 86-266 مؤرخ في 1986/11/4، المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله ج.ر.ج.ج، عدد 45، قادر 5 نوفمبر 1986.
3.المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج.ر.ج.ج عدد 34 صادر في 2007/05/20.
4.مرسوم تنفيذي رقم 07-205، مؤرخ في 2007/06/30، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 2007/07/01.

5.المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المؤرخ في 2010/10/07، ج.ر. ع: 58.
6.المرسوم التنفيذي رقم 13/91 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1434 الموافق لـ 25 فبراير 2013، المحدد لشروط إنتخاب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ج.ر، العدد 12 سنة 2013/02/27.

المداولات:

– مداولة رقم 2013/10، المؤرخة في 17 جوان 2013، المتضمنة المصادقة على تشكيل لجنة خاصة بالمجلس الشعبي الولائي، وتطوير وضعية الخدمات الجامعية، ج.ج. 2013.

ثانيا: الكتب:

1. أحمد رشيد، التنمية المحلية في الجزائر، دار النهضة والتوزيع، 1986.
2. بومدين بن طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب قضايا وإشكاليات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
3. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم والإدارة المحلية بالجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
4. حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، 2000.
5. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، مصر، الدار الجامعية، 2007.
6. رواء زكي بونس الطويل، التنمية المستدامة والأمن الإقتصادي في ظل الديمقراطية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
7. ريمون حداد " نظرية التنمية المستدامة"، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2006.
8. زمام نور الدين، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية في المجتمع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، 2002.
9. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

10. شرف شمس الدين، تمويل التنمية في ضوء السياسات الاقتصادية واستراتيجيات النمو، دراسة حالة لبعض الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الاجتماعي، لغربي آسيا، حزيران 2005.
11. شريف رحماني، أموال البلديات الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
12. طلعت أديب عبد الملك، دور التصدير في عملية التنمية، دار النشر: سلك دراسات المعهد القومي للإدارة العليا، القاهرة، 2008.
13. عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
14. عبد المنعم، فوزي المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة، بيروت، 1972، ص 42.
15. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.
16. عثمان محمد غنيم وماجدة، أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة وفلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن 2006.
17. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية 10/11، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
18. علي بن سليمان بن سعيد الدرمكي، " التنمية المستدامة ودورها في الاستقرار السياسي".
19. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
20. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
21. عمار عوابدي، القانون الإداري " النظام الإداري "، الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
22. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

23. عيسى مهزول، صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
24. غربي محمد، " الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، دفتر السياسة والقانون، 01 أفريل 2011.
25. فريد قصير مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 2011، مطبعة سخري الوادي، 2011.
26. فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ش م م، بيروت، الطبعة 54، 2010.
27. لعويسات جمال الدين، العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية، دار هومة، الجزائر، 2002م.
28. محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى 2006.
29. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.
30. محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري، دار النشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
31. محمد زكي شافعي، " التنمية الاقتصادية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
32. محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الإقتراب، الأدوات، الجزائر، د.د.ن، 1997.
33. محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
34. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002.
35. محمد عبد القادر "مفهوم التنمية الاقتصادية"، الأهرام، القاهرة، 1999.
36. محمد نيل الشيمي، التنمية الاقتصادي في الدول النامية ووسائل تمويلها، الحوار المتمدن، العدد 38، 2009/01/26.

37. مصطفى زايد، التنمية الاجتماعية ونظام التعليم الرسمي في الجزائر (1962-1980)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986م.
38. نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، الجزائر، دار الأمة للطبع والنشر والتوزيع، 2009.
39. وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
40. ياتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. أسياخ سمير وأزراج أونور: دور البلدية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011.
2. باشوش حميد، المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، حالة الطريق السيار شرق-غرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2011.
3. بالخير محمد، التنمية المحلية وإنعكاساتها الاجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الاجتماع، تمنراست، 2005.
4. بدال غنية، التخطيط البلدي والتنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الشلف، المدرسة الوطنية للإدارة، فرع إدارة محلية 2006/2003.
5. بسمة لعور، التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فيا لعلوم القانونية، تخصص إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
6. بن معمر مريم وبلعيد حنان، الجماعات الإقليمية في الجزائر بين حتمية التنمية وإكراهات الوضع المالي الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام،

تخصص قانون الجماعات المحلية الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2003.

7. بودفار عبد الحكيم وبوتعيفة حبيب، مدى إستقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، فرع قانون عام، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل 2016.
8. بوطالب سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2016.
9. بومدين بن طاشمة، " مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988-1992 "، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2000 – 2001.
10. بيطام أحمد، الإقتراع النسبي والتمثيلية، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة 2005/2004.
11. تواتي شافية وبراني فاطمة، الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
12. جبري مفيوح، نور الدين بوعشان متلقي، دور أسلوب الإنتاج الأنظف في تحقيق التنمية المستدامة بالمؤسسة الصناعية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، أكتوبر 2008.
13. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
14. حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مداخلة ضمن القانون الدولي الخامس " دور ومكان الجماعات المحلية في الدول المغاربية 03 و04 ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، أفريل 2010.

15. خروجي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، حقوق وعلوم سياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
16. خشمون محمد، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس وبلديات ولاية قسنطينة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصيص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
17. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادي والتسيير 2010-2011.
18. رابح حميد، إستراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
19. رضوان بن موسى، حلقة دراسية حول المخططات البلدية للتنمية، المدرسة الوطنية للإدارة، فرع إدارة محلية، 2005-2016.
20. زوليخة سنوني، هاجر بوزيان الرحماني، البعد البيئي الإستراتيجي للتنمية المستدامة، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008.
21. سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الإقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2006.
22. عثماني عزيز، دور الجماعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة (دراسة حالة بلدية ميلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض والجغرافية والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
23. عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مدرسة الدكتوراه وتحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

24. علي بن سليمان بن سعيد الدرمكي، " التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

25. علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

26. عليان راديه، التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين 1980 – 2012، (دراسة حالتي تعاون جزائري أوروبي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولوج معمري تيزي وزو، 2015.

27. عنصل كمال، مبدأ الحيطة في إنجاز الإستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، 2007.

28. غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلديات في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009-2010.

29. فطار خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة ولاية سوق أهراس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013.

30. فلاح رشيد، باسيمان نوردين، التنمية المستدامة والبصمة البيئية، مذكرة ليسانس تخصص إدارة أعمال، جامعة ورقلة، 2003.

31. لبابة الفضل عبد الحميد، مقومات الحكم الراشد، جامعة الخرطوم، معهد دراسة الإدارة العامة والحكم الإتحادي، أكتوبر 2010.

32. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

33. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إقتصاديات

المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بوقرة بومرداس، 2010.

الملتقيات والمؤتمرات:

1. بريبش السعيد ونعيمة يحياوي، فعالية التنمية المستدامة في مواجهة ظاهرة البطالة، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011.
2. صافية ويد المال، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية لمستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، يومي 3، 2012/12/4 ، مخبر الدراسات القانونية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 1945/05/08، قالمة.
3. عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع حيز الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء المغاربي، سطيف، أيام 7-2008/04/8.
4. مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الخامس " دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، 06 و 04 ماي 2009، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، أفريل 2010.
5. بوعشة مبارك، التنمية المستدامة مقاربة إقتصادية في إشكال المفاهيم والأبعاد، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، منشورات مخب رالشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء الأورومغربي، دار الهدى للطبع والنشر، عين مليلة، 2008.

التقارير:

1. تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، مستقبلنا المشترك الأمم المتحدة، نيويورك، 1987.

2. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا، 26 أوت، سبتمبر 2002، نيويورك، 2002.

خامساً: المجلات والدوريات:

1. الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر، (واقع وتحديات) مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، عدد 16 سنة 2016.
2. زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، طلبة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07 سنة 2010.
3. صونيا بيزات، إشكالية التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة – الجانب البيئي –، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 23، 2016.
4. صيفي زهير، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ودوره في التنمية المحلية في الجزائر (حالة ولاية بوعريريج)، مجلة البحوث الجغرافية، جامعة قسنطينة، عدد 20.
5. لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 6، 2009.
6. مرغاد لخضر، الإرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 7، 2005.
7. مسعود شيهوب، المجموعات المحلية في الإستقلال والرقابة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002.
8. ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، العدد 26، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. محمد غنايم (دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي www.academy.org (، أطلع عليه بتاريخ 2019/04/03.

المراجع الأجنبية:

قائمة المراجع

1. Burgnmeir Beat " Economie de développement durable", Bruxelles, Paris, 2004.
2. Pierre Marie droit international public, 4ème édition Dalloz, Paris, 1998.

الفهرس

الـفـهــرس

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....1-5

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المستدامة

المبحث الأول: التنمية المستدامة هدف من أهداف السياسة المحلية.....8

المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة 9

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة 9

أولا: تعريف التنمية 9

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة: 10

ثالثا: التطور التاريخي للتنمية المستدامة.....12

الفرع الثاني: خصائص ومبادئ التنمية المستدامة.....13

أولا: خصائص ومميزات التنمية المستدامة.....13

ثانيا: مبادئ التنمية المستدامة.....14

الفرع الثالث: مؤشرات قياس التنمية المستدامة 16

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للجماعات المحلية 18

الفرع الأول: التنظيم القانوني للبلدية على ضوء القانون 10/11.....19

أولا: تعريف البلدية 19

ثانيا: هيئات البلدية.....20

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للولاية على ضوء القانون 07/12.....28

أولا: تعريف الولاية.....28

ثانيا: هيئات الولاية 29
المبحث الثاني: التنمية المستدامة مطلب إقتصادي وسياسي وإجتماعي وبيئي 36
المطلب الأول: التنمية المستدامة كمطلب إقتصادي وإجتماعي 37
الفرع الأول: التنمية المستدامة كمطلب إقتصادي.....38
أولا: تعريف التنمية الاقتصادية المستدامة 38
ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة.....39
ثالثا: تمويل التنمية الاقتصادية المستدامة:.....40
الفرع الثاني: التنمية المستدامة كمطلب إجتماعي.....43
أولاً: المجتمع والتنمية المستدامة.....43
ثانيا: أهداف التنمية الاجتماعية المستدامة.....44
ثالثا: خصائص التنمية المستدامة إجتماعياً.....45
رابعا: متطلبات التنمية المستدامة إجتماعيا.....46
المطلب الثاني: التنمية المستدامة كمطلب سياسي وبيئي 48
الفرع الأول: التنمية المستدامة كمطلب سياسي.....48
أولا: التنمية المستدامة سياسيا 49
ثانيا: أهداف التنمية المستدامة سياسياً.....50
ثالثا: مقومات التنمية سياسياً.....50
رابعاً: دور الحكم الراشد سياسياً في تحقيق التنمية المستدامة.....53
الفرع الثاني: التنمية المستدامة كمطلب بيئي.....55
أولا: البيئة والتنمية المستدامة.....56
ثانيا: أهداف التنمية المستدامة بيئيا 56
ثالثا: المبادئ العامة البيئية الموجهة للتنمية المستدامة.....58

الفصل الثاني: آليات تحقيق الجماعات المحلية للتنمية المستدامة

المبحث الأول: الآليات القانونية لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي...64
المطلب الأول: التخطيط المحلي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة 65
الفرع الأول: مفهوم التخطيط المحلي 65
أولا: تعريف التخطيط المحلي 66
ثانيا: مبادئ التخطيط المحلي.....66
ثالثا: صور التخطيط المحلي.....67
الفرع الثاني: البرامج التنموية في إطار التنمية المحلية.....69
أولا: برنامج الإنعاش الاقتصادي.....70
ثانيا: برامج تنمية الهضاب العليا والجنوب.....70
ثالثا: برنامج دعم التجديد الريفي: (الصناديق الخاصة).....71
الفرع الثالث: المصادر المالية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة 72
أولا: الوسائل أو المصادر الداخلية 72
ثانيا: الوسائل أو المصادر الخارجية.....74
المطلب الثاني: وسائل تدخل الجماعات المحلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة...77
الفرع الأول: الضبط البيئي المحلي.....78
أولا: نظام التراخيص.....78
ثانيا: نظام الحضر والإلزام.....80
الفرع الثاني: التخطيط البيئي المحلي.....82
أولا: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة.....83
ثانيا: المخطط البلدي لحماية البيئة (أجندة 21).....83
ثالثا: نماذج عن المخططات البيئية المحلية.....84
الفرع الثالث: التخطيط البيئي الجهوي.....86

أولا: النظام القانوني للمخططات الجهوية.....87
ثانيا: الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتهيئته.....88
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة ..89
المطلب الأول: الصلاحيات الممنوحة للبلدية لتحقيق التنمية المستدامة.....89
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....89
أولا: في مجال حماية البيئة والتعمير وتهيئة الإقليم.....90
ثانيا: في المجال الاجتماعي.....93
ثالثا: في مجال التنمية الاقتصادية والفلاحية.....93
الفرع الثاني: اللجان البلدية ودورها في التنمية المستدامة.....94
أولا: لجان المجلس الشعبي البلدي.....95
ثانيا: دور اللجان في التنمية.....96
المطلب الثاني: دور الولاية في التنمية المستدامة.....97
الفرع الأول: الصلاحيات الممنوحة للولاية في التنمية المستدامة.....97
أولا/ صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في التنمية المستدامة.....98
ثانيا: صلاحيات الوالي.....101
الفرع الثاني: اللجان الولائية ودورها في التنمية المستدامة.....103
أولا: اللجان الدائمة.....104
ثانيا: اللجان الخاصة.....105
خاتمة.....108
قائمة المراجع.....111
الفهرس.....124